



1955 20  
- ي ك دة -



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# جرائم المحضر القضائي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي

تحت إشراف

أ. بكير سلطاني

تقديم الطالبة

شرواط سامية

لجنة المناقشة

الدكتور: مقدم عبد الرحيم.....رئيسا.

الأستاذ: سلطاني بكير.....مشرفا و مقررا.

الأستاذة شعلال نوال.....مناقشا.

دورة جوان 2017

# شكر و تقدير

الحمد لله الكني بشكره تكووم النعم، و  
كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه  
فربي أحق من يشكر و يعبد و يذكر.  
و أتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذي  
الفاضل " بكير سلطاني " الكني كان لنا  
عونا و دليلا في كل خطوات هكنا العمل.  
كما لا يفوتني أن أقدم شكرا و عرفانا  
لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة  
سكيكدة و على ما قدموه لنا من علم  
طوال سنوات الدراسة الخمسة.  
و شكر خاص أتوجه به للأستاذ " يوسف  
محمد " على العون و المساعدة و الدعم  
الكني تلقيته منه.  
و أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة  
لتفضلهم بمناقشة هكذه المذكرة

# إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

أهدي هكنا العمل المتواضع

إلى من تفرح لفرحي و تحزن لحزني و تسعى لسعادتي و تحت

قدميها جنتي

" أمي الفالية " حفظها الله

إلى الذي تعب و شقي لأجلنا، و كان

دوماً إلى جانبنا

" أبي العزيز " رعاه الله

إلى روح شقيقتي الفالية التي فارقت الدنيا

بأكرا "سماع"

رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني أخواتي الغاليات و إخوتي

الأعزاء إلى أزواج أخواني و إخوتي الطيبين، و أبناءهم و بناتهم الرائعين

حفظهم الله و هداهم

إلى أختي التي لم تنجبها أمي و صديقتي " فضيلة " و إلى

كامل أسرتها الطيبين

إلى من قدمت لي يد العون و النصح " مريم عرنان " و إلى كامل

أسرتها

سامية

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا  
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٢)

سورة الأحزاب

## مقدمة

الجريمة هي ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو امتناع عن إتيان فعل يتطلبه القانون، فالجريمة كظاهرة اجتماعية ليست حديثة النشأة، بل قديمة قدم المجتمعات البشرية، حيث رافقتها طيلة مراحل تطورها حتى وقتنا هذا، وتلك المجتمعات لم تدرك خطورة تهديد السلوك الإجرامي لكيانها ومقوماتها، فجاءت العدالة كضرورة حتمية لاستقرار المجتمعات وتطورها على السواء، وأصبح الأفراد والحكومات يعتمدون بصورة متزايدة على القانون لتنظيم مصالحهم، ذلك أن هاته الجريمة ليست حكرا على فئة معينة يتورطون في ارتكابها، فقد تقع من الكبير والصغير، وتصدر من الجاهل و المتعلم، كما و قد يكون مرتكبها الموظف وغير الموظف.

والمحضر القضائي ضابط عمومي مكلف من طرف السلطة العامة بأداء مجموعة من المهام، على رأسها تبليغ الأحكام و القرارات و تنفيذها، ما يجعل منه ومن مهنته أحد دعائم السلطة القضائية، وضمانة من ضمانات الأمن القانوني هذا الذي بات من أولويات هذه السلطة، ما جعل من هذا المحضر شخصا ليس عاديا، على إثره تقدرت وتميزت مسؤوليته بالشدة والقسوة، إذا تسبب في ضياع حقوق الأفراد من جهة و دفع فاتورة صفة الضابط الممنوحة له من جهة أخرى.

وبالرغم من الدور المهم والخطير المنوط بالمحضر القضائي، إلا أنه بشر يخطأ و يصيب، ولا يمكن له أن يترفع عن طبيعته البشرية، فقد يرتكب أخطاء وهو بصدد أداء مهامه أو بمناسبتها، ما يثير لنا إشكالية نحاول الإجابة عنها في معرض بحثنا هذا مضمونها:

- ما هي الأفعال التي يرتكبها المحضر القضائي بالنظر لصفته، التي يعتبرها

القانون الجزائي جرائم تقوم على إثرها مسؤوليته الجزائية؟



## أهمية الموضوع:

تبرز لنا أهمية الدراسة في بحث موضوع مسؤولية المحضر القضائي الجزائية نتيجة أفعاله الإجرامية لرفع اللبس، وتثوير أهل العلم، والعامّة على السواء وتوضيح بعض الجرائم التي قد تقع منه، خصوصا بعدما أصبحت المحاكم الجزائية قبلة لإيداع شكاوى عديدة، ينتهي المطاف بأغلبها إلى الحفظ لعدم تأسيسها.

## أهداف الموضوع:

هدف البحث هو إثراء المكتبة القانونية بموضوع قد يصبح مرجعا، يكون في متناول الباحثين لمساعدتهم ولو بشكل بسيط في إعداد بحوثهم ودراساتهم، والتوصل إلى نتائج تجيب عن أسئلة العديد من طلاب العلم حول الجرائم التي لها علاقة بالمحضر القضائي.

## أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو إمكانية إسقاطه على أرض الواقع بالإضافة إلى ميول وإهتمامات شخصية، ترجع أهمها لتواجدنا ضمن طائفة المساعدين للأصحاب هذه المهنة، إلا أنه وأثناء إنجاز بحثنا هذا واجهتنا صعوبات أبرزها قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى قلة الإجتهادات القضائية وصعوبة الحصول عليها. فحاولنا الاعتماد على النصوص القانونية المتمثلة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بالإضافة إلى قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

## منهج الدراسة:

بغية الإجابة عن إشكاليتنا، استثمرنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات اللازمة، باستعمال المسح المكتبي اعتمادا على الكتب باللغتين العربية والأجنبية، وكذا الرسائل الجامعية، والقوانين والتنظيمات والدوريات و تحليلها ودراستها وإستخلاص أهم النتائج المتوصل لها.



ولإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه ولبلوغ أهدافه وعرضه بشكل منتظم قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسيين:

**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي، ويتضمن مبحثين. استعرضنا في المبحث الأول تعريف المحضر القضائي، وتطرقنا في المبحث الثاني لاختصاصات ومسؤوليات المحضر القضائي.

**أما الفصل الثاني:** والمعنون بـ تقسيم جرائم المحضر القضائي، والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المادي، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لجرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المعنوي.



# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للمحضر

### القضائي



**تمهيد**

يعتبر المحضر القضائي حجر الزاوية في قطاع العدالة، به تبدأ الخصومة وبه ينتهي الحق إلى أصحابه، كما أنه أحد الأسس وركائز السلطة القضائية، ولهذا جعلت منه السلطة العامة مساعدا لها من خلال التنازل له، وتفويضه في جزء من صلاحياتها وأكثر من ذلك فقد أصبحت تعتمد عليه في مجالات أخرى، كالمجال الاقتصادي والسياسي؛ بسبب الأدوار المهمة التي بات يقدمها للسلطة، الأمر الذي جعلها تخصصه بحماية قانونية بهدف تأدية مهامه على أحسن وجه، وفي المقابل فرضت عليه قيودا والتزامات يؤدي الإخلال بها إلى تعرضه لمسائلة قاسية وشديدة . ولهذا وجب عليه أن يكون من الأشخاص الذين يتمتعون بميزات خاصة كالنزاهة والكفاءة.

ولتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المحضر القضائي، وخصصنا المبحث الثاني لتبيان اختصاصاته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

## المبحث الأول

### ماهية المحضر القضائي

من أجل إعطاء صورة واضحة عن الشخص الذي اختارته السلطة العامة ليكون يدها الثانية في الحفاظ على الأمن القضائي ألا وهو المحضر القضائي، وقبل التطرق إلى أهم الاختصاصات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، خصصنا المطلب الأول لتعريف المحضر القضائي وتوضيح أهميته، و في المطلب الثاني تناولنا أهم المراحل التي مرت بها مهنة المحضر القضائي وكيفية تطورها في الجزائر.

### المطلب الأول

#### تعريف المحضر القضائي وبيان أهميته

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحضر القضائي و بيان أهميته، من خلال فرعين، نتناول في فرع أول تعريف المحضر القضائي، ونخصص فرع ثاني لبيان أهمية المحضر القضائي.

### الفرع الأول

#### تعريف المحضر القضائي

##### أولاً-التعريف اللغوي

كلمة محضر اسم فاعل من حضر، والمحضر موظف يعلن المتقاضين وينفذ الأحكام<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً-التعريف الاصطلاحي

عرف المحضر القضائي بموجب المادة 4 من القانون 03/06 المتضمن لتنظيم مهنة المحضر القضائي بنصها على أنه: « ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة

(1) المعجم الوجيز (الميسر)، دار الكتاب الحديث، الكويت، الطبعة الأولى، 1993، ص140.

العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم»<sup>(1)</sup>.

وعليه يكون المشرع قد عرف المحضر القضائي من خلال صفة الضابط العمومي التي أطلقها عليه، وصفة الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري، والتي تزامن ظهورها مع تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ومنها الجرائم المتعلقة بممارسة السلطة العمومية المنصوص عليها في المادة 141 و142 في القسم الرابع من الفصل الرابع، والمواد 144 وما يليها والمادة 148 من نفس القانون والمنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الخامس والمتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة من الأفراد ضد النظام العمومي وفي القانون المدني<sup>(2)</sup>.

وبانطلاق مشروع إصلاح العدالة الذي باشرته الدولة في مطلع التسعينات، صدر العديد من القوانين المنظمة للعديد من المهن الحرة من بينها مهنة التوثيق<sup>(3)</sup> ومهنة المحضر القضائي، حيث أطلق هذا المصطلح على الموثق والمحضر القضائي وبالرجوع لهذه القوانين نجدها لم تحدد مفهوم الضابط العمومي، ولكن من خلال التمعن في النصوص السابقة التي استعملت هذا المصطلح نخلص لتعريف الضابط العمومي: بأنه الشخص الذي فوضته السلطة العامة بممارسة جزء من صلاحياتها واختصاصاتها سواء على سبيل التفويض كـ بعض الموظفين التابعين لها، كضابط الحالة المدنية أو مأمور السجل التجاري أو عن طريق التنازل مثل المحضر القضائي أو الموثق<sup>(4)</sup>.

(1) القانون 03-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن، تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2006.

(2) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص10.

(3) القانون 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية، عدد 14 سنة 2006.

(4) بلحو نسيم، المرجع السابق ص11.

ومنه فالمحضر القضائي هو: ضابط عمومي غير موظف، وإنما يعمل لحسابه من خلال تنازل السلطة العامة ممثلة في الدولة عن جزء من صلاحياتها واختصاصاتها والدولة غير مسؤولة تبعاً لذلك عن أخطائه، ولا يتلقى راتباً من الخزينة العمومية.

## الفرع الثاني

### أهمية المحضر القضائي

تظهر الأهمية التي يحظى بها المحضر القضائي على عدة مستويات، نتناول أولاً أهمية المحضر القضائي على المستوى القضائي، ثم نأتي ثانياً لأهمية المحضر القضائي على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وأخيراً وثالثاً أهمية المحضر القضائي على المستوى السياسي.

### أولاً- أهمية المحضر على المستوى القضائي

تظهر أهمية المحضر القضائي على المستوى القضائي بالنظر للمهام المنوطة به من تبليغات وتنفيذ للأحكام القضائية وأهمية محاضره في مجال الإثبات، فأصبح من خلال هذه المهام وكأنه اليد الثانية لجهاز العدالة، فبخصوص التبليغات فالتبليغ أهم تطبيق إجرائي لحقوق الدفاع، وهو الذي يقوم على مبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء في ميدان المحاكمة من أي شخص دون تمكينه من العلم به<sup>(1)</sup>، وهذا بغرض إعطائه فرصة للدفاع على نفسه. ويتحقق التبليغ من خلال إعلام المعني بالإجراءات القضائية الجارية ضده، ولا يكون هذا إلا بتدخل المحضر القضائي، وبذلك تتجسد أهم مبادئ المحاكمة العادلة.

أما في مجال الإثبات فالحجية التي تتمتع بها محاضره تجعل منها مرآة عاكسة للحقيقة، تسهل على القضاة وتساعدهم في تكوين قناعاتهم الشخصية، مما يساهم في إصدار أحكام عادلة ومنصفة.

(1) رضوان بنهمو، " دور المفوض القضائي في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة المحضر القضائي، عدد السداسي الأول، 2015، ص 39.

تظهر أهمية المحضر القضائي عند تنفيذ الأحكام القضائية، التي تصدر عن جهاز العدالة، والتي تعتبر ثمرة المحاكمة العادلة. وهذه مهمة موكولة للمحضر القضائي حصريا وهو الشخص الوحيد المؤهل قانونيا لمباشرة إجراءات التنفيذ<sup>(1)</sup> باستثناء التنفيذ في المجال الجزائي. فالمحضر من خلال التنفيذ الموكل له هو من يصل بالعدالة إلى مبتغاها، ويساهم في تكريس جهودها وتجسيدها على أرض الواقع.

## ثانيا- أهمية المحضر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي

### أ- أهمية المحضر على المستوى الاجتماعي

تتجلى أهمية المحضر القضائي على المستوى الاجتماعي في مساهمته في زرع الثقة بين المواطن وجهاز عدالته، مما يجنب المواطنين العزوف للجوء إلى القضاء بسبب اعتقادهم وشعورهم بعدم الحصول على حقوقهم في أرض الواقع. فقيام المحضر القضائي بمهامه، وعلى رأسها تبليغ وتنفيذ أحكام المتقاضين على أحسن وجه محترما في ذلك القانون وما رسمه له من إجراءات إنما يساهم في تعزيز هذه الثقة وفي إيصال العدالة للجميع وزرع ثقافة دور القانون في المجتمع، وبالتالي يتحقق الأمن القضائي الذي يعتبر قوام دولة القانون، والضامن لكل الحقوق وملجأ أمن لكل فرد في المجتمع والمحضر القضائي هو أحد الدعامات التي يقوم عليها هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

### ب- أهمية المحضر على المستوى الاقتصادي

تبرز أهمية المحضر القضائي على المستوى الاقتصادي من خلال إضفاء الشفافية على المعاملات الاقتصادية، ومساهمته في ترقية الاستثمار، كما يعد أحد الفاعلين في محاربة الفساد مما يساهم في التطور الاقتصادي ورفي الدولة، وترتبا لذلك

(1) بريارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص22.

(2) شريف محمد، " آثار العولمة على مهام المحضر القضائي في الجزائر والعالم"، مجلة المحضر القضائي عدد نوفمبر 2013، ص11.

فقد وسَّع المشرِّع من صلاحياته، فأصبح له حضوراً في مجال الصفقات العمومية ما يعزز الشفافية للأطراف ويضمن بذلك نزاهة وفعالية الصفقة، فيعود هذا بالفائدة على الدولة والمتعاملين على السواء، بالإضافة إلى منحه تسهيلات وصلاحيات من أجل تحصيل الحقوق المالية والعينية للأفراد وللدولة، مما يساهم من قريب أو من بعيد في تحصيل مداخيل للخزينة العمومية الدولة بحاجة لها<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- أهمية المحضر على المستوى السياسي

أما أهمية المحضر القضائي التي أصبح يحظى بها على المستوى السياسي تتمثل في إضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية، وهذا من خلال تواجده ضمن هيئة مراقبة الانتخابات التي تعتبر الشفافية إحدى أهم ضماناتها، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدّد كيفية اختيار الضباط العموميين المدعّمين لمداومات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نصّت المادة 02 منه على أنّه: " يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا، عند الضرورة، بضباط عموميين يتمّ تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات"<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي

يمكن تقسيم التطور التاريخي لهذا النظام إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل الاستقلال وهي مرحلة الاحتلال الفرنسي نتطرق لها في الفرع الأول، ثم تأتي في فرع ثاني إلى مرحلة ما بعد الاستقلال.

(1) شريف محمد، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 2017.

## الفرع الأول

### مرحلة ما قبل الاستقلال

في هذه المرحلة كانت الجزائر محتلة من طرف الاستعمار الفرنسي، وقد كانت مهنة المحضر القضائي المستقل كما نعرفه الآن معمولاً بها إبان الاحتلال، وأول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر هو القرار الوزاري الصادر في 26 نوفمبر 1842، والمتضمن تنظيم المهنة والمحدد لعدد دواوينها، كما ينص على صلاحيات المحضرين القضائيين، وشروط الالتحاق بالمهنة، ونظامها التأديبي، وكذا الأمر الصادر في 10 أبريل 1943 والمتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية وإنشاء مهنة المحضر القضائي والموثق في الجزائر<sup>(1)</sup>، حيث كانت لها هياكل تنظمها، تتمثل في ثلاث غرف ولائية، واحدة بالغرب مقرها وهران، والأخرى بالوسط مقرها الجزائر العاصمة، وهي تابعة للغرفة الوطنية التي كان مقرها باريس آنذاك<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### مرحلة ما بعد الاستقلال

في المرحلة التي تلت إستقلال الجزائر تم تمديد العمل بنظام المحضر القضائي لأنه لا يتنافى والسيادة الوطنية وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها وارتباطها بالغرفة الوطنية المتواجدة بفرنسا وهذا إلى غاية تاريخ 10/07/1963، وهو تاريخ صدور المرسوم 2521/63، والمتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين، وتاريخ إنشاء غرفة وطنية مؤقتة للمحضرين القضائيين خصص

(1) الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 1.

(2) محمد بوسماحة، "أوراق صفراء من تاريخ التشريع المتعلق بمهنة المحضر القضائي خلال الحقبة الاستعمارية"، مجلة المحضر القضائي، عدد السداسي الأول، 2015، ص 81-83.

مقرها بالجزائر العاصمة أسندت لها نفس الصلاحيات التي تمارسها الغرف الولائية والجهوية<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1966 تمَّ استبدال نظام المحضر القضائي بموجب قانون تنظيم المحاكم بنظام القائمين بالتنفيذ وهم موظفون بالمحاكم وهو المرسوم التنفيذي 165/66<sup>(2)</sup> ويتضمن هذا المرسوم في طياته إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، وتم إسناد مهامهم إلى كتاب الضبط، وبعد أن أظهر هذا النظام محدوديته وعجزه عن مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وما صاحب ذلك من تزايد للجوء إلى القضاء، ومع تراكم القضايا والملفات التي ظلت تعج بها المحاكم والمجالس في انتظار مباشرة الإجراءات بشأنها سواء من ما تعلق منها بالإجراءات السابقة لنظر الدعوى من تبليغ تكاليف لحضور جلسات أو معاينات<sup>(3)</sup>، أو الإجراءات التالية لصدور الأحكام والقرارات القضائية من تبليغ وتنفيذ ما أدى إلى نظام المحضرين القضائيين وهذه المرة تجسد هذا النظام بصدور القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991<sup>(4)</sup>، والذي أصبحت بموجبه تمارس هذه المهنة من طرف محضرين قضائيين ولحسابهم الخاص، واستمر العمل بهذا القانون لغاية صدور آخر قانون لحد الساعة وهو القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006<sup>(5)</sup>، والذي ألغى القانون 03/91 سالف الذكر.

(1) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص2.

(2) المرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 1966.

(3) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص2.

(4) القانون 03/91، المؤرخ في 08/01/1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 1991.

(5) القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، لسنة 2006.



## المبحث الثاني

### اختصاصات ومسؤوليات المحضر القضائي

لوصول إلى مسؤوليات المحضر القضائي وبيان أنواعها، كان لابد من التعرف على اختصاصاته التي تأخذ بدورها عدة أشكال، ولتوضيح ذلك نتناول في مطلب أول اختصاصات المحضر القضائي، ثم نحاول في مطلب ثاني تحديد مسؤوليات المحضر القضائي.

### المطلب الأول

#### اختصاصات المحضر القضائي

للمحضر القضائي اختصاصات منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي و هو يمارسها ضمن حيز جغرافي لا يتعداه، نتطرق في فرع أول لاختصاص المحضر القضائي الشخصي، ثم نتناول في فرع ثاني اختصاص المحضر القضائي الإقليمي أما الفرع الثالث نخصه للاختصاص الموضوعي للمحضر القضائي.

### الفرع الأول

#### الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي

يراد بالاختصاص الشخصي للمحضر القضائي أن تكون له الولاية في أداء المهام الموكلة له بموجب القانون، ويستلزم أن تكون هذه الولاية قائمة وقت أداء المهام<sup>(1)</sup> ولدراسة هذا النوع من الاختصاص ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، نتناول أولاً ثبوت الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي، وفي الثاني نرى حالات المنع والتلافي لهذا الاختصاص.

(1) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص35.

## أولاً- ثبوت الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي

يثبت الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي بحصوله على قرار التعيين الصادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، بعد توافر الشروط القانونية ونجاحه في المسابقة الوطنية للمحضرين و حصوله على شهادة الكفاءة المهنية بالإضافة إلى أدائه اليمين القانونية<sup>(1)</sup>، ليصبح بعدها مختصاً في أداء مهامه والشروع فيها، ومن ناحية أخرى يختص شخصياً بمجرد تسلمه خاتماً خاصاً به يحمل اسمه ولقبه والمحكمة التابع لها<sup>(2)</sup>، يتسلمه من مديرية الشؤون المدنية والقضائية بوزارة العدل عن طريق الغرفة الجهوية للمحضرين التابع لها؛ بهدف دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بهذا الخاتم الخاص به<sup>(3)</sup>، وإلا أصبحت هذه العقود والسندات باطلة لفقدانها طابع الرسمية.

## ثانياً - موانع الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي

يعد الاختصاص الشخصي منعدم في حال ما إذا خالف المحضر القضائي قواعده، حيث تضمن القانون المنظم لمهنته مجموعة من الحالات لا يكون فيها مختصاً. نصت عليها المادتين 21 و 24 من القانون 03-06<sup>(4)</sup>.

- (1) في هذا نصت المادة 11 من القانون 03/06: "يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي مقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد".
- (2) في هذا نصت المادة 32 من القانون 03/06: "يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتماً للدولة خاصة به طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب على المحضر أن يودع توقيعيه وعلامته لدى كل من أمانة المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين".
- (3) في هذا نصت المادة 33 من القانون 03/06 على أنه: "يجب على المحضر تحت طائلة البطلان، دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به".
- (4) في هذا نصت المادة 21 من القانون 03/06 على أنه: "لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي، أو أي عقد آخر، الذي:  
- يكون فيه طرفاً معنياً أو ممثلاً أو مرخصاً له بأي صفة كانت.  
- يتضمن تدابير لفائدته،  
يعني أو يكون فيه أو متصرفاً أو أية = :

و يعد من موانع الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي صدور قرار بعزله أو توقيفه، فإذا ما قام بأي إجراء بعد صدور قرار العزل أو التوقيف يكون باطلا<sup>(1)</sup>؛ لأن المحضر القضائي لم يعد مختصا لكن بشرط تبليغه بقرار العزل أو التوقيف وهو ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي المجال أو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه المحضر القضائي مهامه، وقد عرف هذا الاختصاص توسيعا له في ظل القانون 03-06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بعدما كان في ظل القانون 03-91 الملغى يشمل اختصاص محكمة مكان وجود المكتب العمومي للمحضر

= ( أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

( أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن العم وابن الأخ والأخت.

لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها".

- و نصت المادة 24 من نفس القانون على أنه: يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة.

- القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.

- الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها.

- استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه.

- ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب".

(1) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص31.

القضائي في المادة (1)، إلا أنه بعد صدور القانون الجديد 06-03 المنظم للمهنة فقد تم توسيع مجال اختصاص المحضرين ليصبح يشمل اختصاص المجلس القضائي لمكان وجود المكتب العمومي وهو ما جاء في نص المادة 2 من القانون 06-03 والتي نصت على أنه: "تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له".

### الفرع الثالث

#### الاختصاص النوعي للمحضر القضائي

يملك المحضر القضائي اختصاصات نوعية، من خلال تحديد مجموعة عديدة من المهام منصوص عليها في الماد 12<sup>(2)</sup> من القانون المنظم للمهنة 06-03 تتلخص أهمها فيما يلي:

#### أولاً- التبليغ والتنفيذ

يعد التبليغ الاختصاص الحصري للمحضر القضائي والطريقة القانونية التي يتم بها إعلان الخصوم، ويشمل التبليغ العقود والسندات، والإعلانات سواء في المجال

(1) في هذا نصت المادة 02 من القانون 91-03 الملغي بموجب القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر

القضائي على أنه ".....يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة اختصاص المحكمة التابع لها."

(2) في هذا نصت المادة 12 من القانون 06-03 على أنه: " يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،
  - تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،
  - القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،
  - القيام بمعاينات أو إستجابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- وزيادة على ذلك، يمكن إنتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينة مادية بحتة، أو إنذارات دون إستجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف".

المدني أو الجزائي، كما أن التبليغ أو الإعلان هو أحد ضمانات المحاكمة العادلة فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون أن تعطى له فرصة الرد والدفاع عن نفسه.

أما في مجال التنفيذ فالمحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا بمباشرة إجراءات التنفيذ، وقد نصت المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي....".

والتنفيذ يشمل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة من جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي والمحركات والسندات في شكلها التنفيذي، كالشيكات وعقود الاعتراف بدين، وفي هذا قد قام المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد السندات التنفيذية التي يختص المحضر القضائي بتنفيذها<sup>(1)</sup>.

ويقع التنفيذ على أموال المدين أو المحكوم عليه سواء كانت أموال منقولة أو عقارية<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن يتعلق التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه<sup>(3)</sup>، و يقوم المحضر القضائي كذلك بتحصيل الديون المستحقة بالطرق الودية أو القضائية، بالإضافة إلى قبول عرضها أو إيداعها؛ من أجل ذلك وضَّح المشرع وحدد الكيفية التي تتم بها عملية التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في الباب الرابع، كما أصدرت الغرفة الجهوية دليل إجراءات التنفيذ ، وهو عبارة عن كتيب يشتمل على العقود والمحاضر التي ينجزها المحضر القضائي بمناسبة قيامه بمختلف مهام التنفيذ للقضايا المتنوعة التي يباشرها<sup>(4)</sup>.

(1) بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص22.

(2) لخضر شعاشعية، "تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحضر القضائي، عدد السادسي الأول، 2015، ص4.

(3) بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص38.

(4) في هذا الصدد أصدرت الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق دليل المحضر القضائي بتاريخ 15 يناير 2017 بقسنطينة وصادقت عليه بموجب مداولة بتاريخ 20 يناير 2017 يهدف إلى توحيد وتوضيح إجراءات التنفيذ التي يتبعها المحضرين القضائيين أثناء مباشرتهم .

## ثانيا- المعاينات والاستجابات

يقوم المحضر القضائي بإنجاز المعاينات سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من الخصوم بشرط عدم إبداء الرأي الشخصي؛ لأنه طرفا محايدا، وتدوين المعلومات في محضر رسمي والهدف من المعاينة يكون في غالب الأحيان للإثبات، كما تساهم في قناعة القاضي.

كما يختص كذلك بالقيام بالاستجابات والإنذارات وتلقي التصريحات سواء كان بموجب أمر قضائي أو بالتماس من الأطراف.

## المطلب الثاني

### مسؤوليات المحضر القضائي

تتخذ مسؤولية المحضر القضائي أشكالا ثلاثة، مدنية وتأديبية وجزائية، وعليه سنرى كل مسؤولية على حدا من خلال دراسة أهم الأحكام التي تتعلق بكل مسؤولية وسيكون الفرع الأول للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي، ثم نخصص فرع ثاني للمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي أما الفرع الثالث نتناول فيه المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

## الفرع الأول

### المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني ويترتب عنها الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال<sup>(1)</sup>، وعليه فالمسؤولية المدنية نوعان: عقدية إذا كنا بصدد إخلال بالتزام عقدي، وتقصيرية إذا كنا بصدد إخلال بالتزام قانوني وعليه فمسؤولية المحضر القضائي المدنية هي جزء الأضرار التي ألحقها

(1) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983،

بالمصالح الخاصة للغير بسبب عمله غير المشروع، والمستوجب للتعويض جبرا للضرر<sup>(1)</sup>.

وعليه سنرى أولا مسؤولية المحضر القضائي العقدية، ثم نأتي ثانيا إلى معرفة مسؤولية المحضر القضائي التصيرية.

### أولا-المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

وقع جدال فقهي حول ثبوت هذه المسؤولية، فظهر فيها اتجاهان اتجاها يرى بأن مسؤولية المحضر القضائي عقدية بحيث تقوم عند إبرامه عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه ونتج عن هذه العلاقة إخلال في الالتزامات الناشئة ما سببت ضررا أصاب هذا الزبون، ورأي آخر ينفي وجود هذه الرابطة العقدية ويقدم في ذلك حججا، منها أن للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا فهو ملزم بتقديم خدمات لمن يطلبها منه من الزبائن ورفضه لهذه الطلبات يعرضه للمساءلة إذا لم يكن له مبرر قانوني، كما أنه أيضا يتقاضى أتعابه بموجب مرسوم حددت فيه هذه الأتعاب، كما أن التزاماته قد تم تحديدها قانونا مسبقا مما يؤدي إلى انعدام إرادة الطرفين المحضر والزبون في تقرير التزاماتهما وأرجح الآراء أكدت وجود الرابطة العقدية بين المحضر والزبون كلما توافرت أركانها سواء ركن التراضي والمحل والسبب<sup>(2)</sup>.

وكيفت علاقة المحضر القضائي بزبونه بأنها علاقة قائمة على الوكالة<sup>(3)</sup> وينصرف مفهوم الوكالة إلى اتجاه إرادة الموكل لتفويض شخص آخر من أجل القيام بعمل شيء لحسابه، وتنشأ الوكالة بين المحضر القضائي وزبونه طالب التنفيذ وجوبا متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي، فيكون بذلك المحضر القضائي

(1) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983، ص135.

(2) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 13، 15.

(3) حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2016، ص85.

وكيلا عن طالب التنفيذ يتحمل مسؤولية مباشرة في ذلك فيما لو ترتب عليها أضرارا للغير<sup>(1)</sup>.

### ثانيا-المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير<sup>(2)</sup>، ونظم المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني 140، حيث خصص القسم الأول والثاني للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير في المواد 124 إلى المادة 137 من القانون المدني، وعليه فمسؤولية المحضر القضائي تنشأ إما نتيجة أخطائه الشخصية، وقد تنشأ وتقوم نتيجة أخطاء الغير.

### أ-مسؤولية المحضر القضائي عن أخطائه الشخصية

يتعين على المحضر القضائي أثناء قيامه بالتزاماته من خلال القيام بأي عمل من الأعمال المحددة في المادة 12 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أن يقوم ببذل عناية الرجل العادي في أعماله وليس عليه أي ذنب إن لم تتحقق النتيجة المرجوة من العمل فهو غير معني بالنتيجة إذا لم تتحقق بشرط بذل عنايته اللازمة.

لكن إذا ارتكب المحضر القضائي غشا أو خطأ جسيما أثناء تنفيذه لالتزاماته تتحول مسؤوليته العقدية إلى مسؤولية تقصيرية يلزم إزاءها بتعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به<sup>(3)</sup>، ومثال هذا امتناع المحضر القضائي عن تأدية عمل قانوني لأحد زبائنه ويدخل هذا العمل في مجال اختصاصاته وصلاحياته، كرفضه مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري إذا رفض المدين وامتنع عن تنفيذ التزامه بالطريق الودي.

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24-25.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد

الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 748.

(3) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 25.



كما أن قيام المحضر القضائي بالتسبب في بطلان أحد المحاضر التي يختص بتحريرها وينتج عنها بطلان مطلق بسبب الإهمال أو عدم التبصر، مثل عدم احترامه الآجال القانونية في التبليغ فهذا يقيم مسؤوليته الشخصية ما ينتج عنها الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير<sup>(1)</sup>.

## ب- مسؤولية المحضر القضائي عن أخطاء الغير

لقد منح المشرع بموجب القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الحق في الاستعانة بمساعدين يستعين بهم في أداء مهامه، كما قد يحتاج المحضر القضائي إلى من ينوبه في أداء مهامه بصفة مؤقتة مثل في حالة ما إذا أراد الحصول على عطل، فتتفرع هنا مسؤوليات، مسؤوليته عن أخطاء تابعيه ومسؤوليته عن أخطاء نائبه.

### 1- مسؤولية المحضر القضائي عن أخطاء تابعيه

لقد خولت المادة 15 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي من توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل من يراه ضروريا ويساهم في السير الحسن لمكتبه لكن بالمقابل ألزمه بتحمل كامل المسؤولية عنه<sup>(2)</sup>، وارتكاب المساعد لفعل ضار حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها، يرتب قيام مسؤولية المحضر القضائي فيسأل عن خطأ تابعه، لكن عن الخطأ الجسيم لا اليسير أو البسيط ومرد هذا أنه يتعين على المحضر القضائي توجيه مساعديه ومراقبة أعمالهم، وحتى يتملص المحضر القضائي من هذه المسؤولية عليه إثبات أن تابعه قد تجاوز الحدود المسموحة

(1) سقاش الساسي، " المسؤولية المدنية للمحضر القضائي"، مجلة المحضر القضائي، الغرفة الجهوية للشرق عدد1، 2007، ص 17.

(2) في هذا نصت المادة 15 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه: "يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب....".

له في أداء وظيفته<sup>(1)</sup>.

## 2- مسؤولية المحضر القضائي عن أخطاء نائبه

يكون المحضر القضائي مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن أخطاء نائبه غير العمدية وذلك طبقاً لنص المادة 29 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي حيث نصت على أنه: " يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير".  
وعليه لا يمكن للمحضر القضائي النائب مباشرة المهام في مكتب المحضر المناب عنه، إلا إذا حصل على ترخيص من النائب العام، وإلا وقع تحت وطأة المسؤولية التأديبية والجزائية إن تطلب الأمر<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

بتوافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ و الذي يعتبر انحرافاً في سلوك الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه له<sup>(3)</sup>، ويتوافر عنصريه المادي و المعنوي نقول: أن الخطأ هذا هو الموجب للتعويض<sup>(4)</sup>، ومن أمثلته اتخاذ إجراءات خاطئة أثناء التنفيذ أو التبليغ ما يؤدي بها في نهاية المطاف إلى بطلانها<sup>(5)</sup>، ومن ضرر سواء كان مادياً أو أدبياً<sup>(6)</sup> وتوافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، يكون للمضرور حق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض جراء ما حصل له<sup>(7)</sup>.

(1) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 31.

(2) المادة 28 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

(3) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 150.

(4) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الخطأ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 128.

(5) بوغابة عمار، "عقود المحضرين القضائيين وطرق الطعن فيها"، مجلة المحضر القضائي، سبتمبر 2004، ص 12.

(6) علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للضرر-، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 286.

(7) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 83.

## الفرع الثاني

### المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي بمجرد ارتكابه مخالفة تتضمن إخلالا أو تقصيرا في الواجبات أو الالتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها<sup>(1)</sup>، وللتعرف على المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي لابد من التعرف على المخالفة التأديبية أولا، ثم تأتي إلى معرفة الجهات المكلفة بتأديبه ثانيا، ونرى بعض أشكال مخالفات المحضر القضائي التأديبية ثالثا.

#### أولا- تعريف المخالفة التأديبية

لم تعنى غالبية التشريعات بوضع تعريف محدد للمخالفة أو لما يعرف بالخطأ التأديبي، إلا من خلال الاكتفاء بالنص على أهم الواجبات والالتزامات، التي يشكل الإخلال بها مخالفة تأديبية تستوجب توقيع جزاء تأديبي على مرتكبها<sup>(2)</sup>. تخص المخالفة التأديبية طائفة معينة من الأشخاص بحيث تصدر عنهم هذه المخالفة<sup>(3)</sup>، وبالرجوع للقانون 03-06 المتضمن مهنة المحضر القضائي نجد المشرع لم يعرف المخالفة التأديبية للمحضر القضائي إلا من خلال اعتبار قيام المخالفة التأديبية في حق المحضر بمجرد الإخلال بواجب أو التزام أثناء أداء مهمته أو مناسبتها، إلا أن جانبا من الفقه قد عرف المخالفة التأديبية بعدة تعريفات منها:

(1) في هذا الصدد نصت المادة 49 من القانون 03-06 على أنه: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية

المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية و بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

-كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه: "يمكن أن يترتب على كل إخلال من المحضر القضائي بواجباته عقوبة تأديبية دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة".

(2) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 82.

(3) سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي بالجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

في تعريف لأحد الفقهاء الفرنسيين والذي يرى بأن: "الأخطاء المهنية تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقدرة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى"<sup>(1)</sup>.

كما ذهب أحد الفقهاء المصريين إلى تعريفها بأنها: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"<sup>(2)</sup>.

وعرفها آخر بأنها: "انحراف في السلوك يؤدي إلى انتهاك واجب مهني يؤدي إلى وجوب المساءلة عنه تأديبيا"<sup>(3)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعطي تعريفا للمخالفة التأديبية للمحضر القضائي فهي: كل فعل أو امتناع يصدر منه، يشكل إخلالا أو تقصيرا في أحد الواجبات أو الالتزامات المقررة عليه في القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهنته ويكون أثناء أدائه لمهنته أو بمناسبةها.

## ثانيا - الجهات المكلفة بتأديب المحضر القضائي

من خلال ما نص عليه القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، فإنه تختص جهتان بتأديب المحضر في حال ارتكابه مخالفة تأديبية وهما:

### أ - المجلس التأديبي

يعتبر المجلس التأديبي بمثابة جهة تأديب أول درجة، حيث يتواجد هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية، يتكون من سبعة أعضاء كلهم محضرين قضائيين من بينهم رئيس الغرفة رئيسا<sup>(1)</sup>.

(1) André de laubadère et y v es Gaudement : « Traité de droit administratif », Tome 1, Droit administratif général, édition 2001, page 776.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الفكر

العربي، دون بلد النشر، 1987، ص48.

(3) محمد عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، دون طبعة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص4.

و يقوم المجلس التأديبي مباشرة مهمته المتمثلة في محاكمة المحضر القضائي المخالف، بعد إخطاره من إحدى الجهات المتمثلة في وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص، أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين<sup>(2)</sup>.

### ب- اللجنة الوطنية للطعن

تعد اللجنة الوطنية للطعن جهة تأديب ثاني درجة، فهي تختص بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس، وما يميز هذه اللجنة هي اختلاف تشكيلتها بالنظر للمجلس التأديبي، الذي يكون كل أعضاء محضرين قضائيين، فهذه اللجنة مكونة من أعضاء محضرين عددهم ستة عشر محضرا، منهم ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة تختارهم الغرفة الوطنية من غير أعضاء المجالس التأديبية و أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يتم تعيينهم من طرف وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا- بعض أشكال مخالقات المحضر القضائي التأديبية

تتخذ المخالفة التأديبية للمحضر القضائي عدة أشكال يرتكبها سواء أثناء تأديته لمهنته أو بمناسبة سنرى أهم هذه المخالقات:

#### 1- رفض القيام بأداء مهامه

ألزمت المادة 18 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بأن يقوم بمهامه، كلما طلب منه ذلك ولا يمكن له رفض الطلب إلا في حالة وجود مانع وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، ومن أمثلة ما يمنع المحضر القضائي من رفض القيام بأداء الخدمة، عدم اختصاصه إقليميا<sup>(4)</sup>، أو كان العقد أو المحضر المراد تحريره غير

(1) المادة 51 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

(2) المادة 55 من القانون 03-06 سالف الذكر.

(3) المادة 59 من القانون نفسه.

(4) في هذا نصت المادة 2 من القانون 03-06 المنظم للمهنة على أنه: ".....يمتد الاختصاص الإقليمي لكل

مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له".

شرعي أو مخالف للآداب العامة أو طلب منه أداء الخدمة خارج الأوقات القانونية<sup>(1)</sup> ولم يتحصل الطالب على أمر يرخص له بذلك.

## 2- عدم احترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

أوجب القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي والمراسيم التنظيمية المنبثقة عنه على المحضر القضائي بأن يتقيد باحترام الالتزامات المفروضة عليه فيها، ومن هذه الالتزامات ما أوجبه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-79<sup>(2)</sup> والمتعلقة بتحديد كفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر، حيث جاء فيها على أنه: "يجب على المحضر القضائي أن يمسك السجلات الآتية: فهرس العقود - سجل الصندوق - سجل الودائع - سجل حجز ما للمدين لدى الغير - سجل الأتعاب في المجال الجزائي". وفي هذا يسأل المحضر القضائي مساءلة تأديبية عن امتناعه مسك هذه السجلات واعتبار هذا مخالفة تأديبية.

وبعد كذلك إخلالا بإحدى القواعد المهنية وشكلا من أشكال المخالفات التأديبية عدم التزام المحضر القضائي بالتعريف الخاصة بأتعابه، والتي حدّدت في المرسوم التنفيذي 09-78<sup>(3)</sup>، والمتضمن تحديد أتعاب المحضر القضائي، حيث حددت أتعابه في المجال المدني والجزائي على السواء، وأي إخلال بها كحصوله على أتعاب غير التي حددها له المرسوم سواء بالزيادة أو النقصان<sup>(4)</sup> تعرضه للمساءلة التأديبية، أين

(1) في هذا نصت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي".

(2) المرسوم التنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد كفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11، سنة 2009.

(3) المرسوم التنفيذي 09-78 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 11 سنة 2009.

(4) يعتبر إنقاص المحضر القضائي لأتعابه لفائدة الزبون من باب المضاربة بالمهنة يوجب مساءلته مساءلة تأديبية.

يمكن أن تتحول لمسؤولية جزائية في حال تكييفها لجريمة غدر، كما أوجب عليه أن يمكن الزبائن من الاطلاع عليها وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم السابق ذكره، كذلك أوجب نفس المرسوم في المادة 13 على المحضر القضائي في هذا تسليم وصل مفصل للخدمة يسلم للأطراف ولو لم يطلبوا ذلك يفصل فيه المحضر القضائي مختلف العمليات الحسابية التي قام بها.

### الفرع الثالث

#### المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تنشأ المسؤولية نتيجة الإخلال بالواجبات المكلف بها أي فرد باعتباره عضوا في المجتمع، وعليه سنحاول تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وأساسها القانوني أولاً، ثم نأتي إلى بيان أوجه قيامها ثانياً.

#### أولاً- طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وأساسها القانوني

في مجال المسؤولية الجزائية تحديد طبيعتها القانونية ولاسيما الأساس القانوني الذي تركز عليه في إطارها العام أين سنحاول تطبيقه بشكل خاص على المحضر القضائي.

#### أ- طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لم ينص القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي وعلى هذا تطبق في هذا المجال القواعد العامة، وتبعا لخصائص المسؤولية الجزائية فإنها مسؤولية شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة<sup>(1)</sup>.

كذلك من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي أنه حسب ما جاء في مادته الأولى أنه: "لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون"، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية والذي يعد ذلك

(1) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام -دراسة مقارنة-، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر، ص 292.

مبدأ دستوري حيث جاء في مادته 160 على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية...".

والمحضر القضائي يتمثل عمله الشخصي في العمل الذي يتخذه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، وعليه وإضافة للمسؤولية الجزائية عن الخطأ الشخصي الذي يتحمله المحضر القضائي، فقد تقع عليه مسؤولية أخرى هي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيقاً لما ذهب إليه الفقه والاجتهاد الجنائي وهذا نظراً للتطور الحاصل وتأثيراً بما حصل في المسؤولية المدنية، ويعد هذا استثناء عن شخصية المسؤولية وفردية العقوبة في مجال المسؤولية الجزائية<sup>(1)</sup>.

### ب- الأساس القانوني لمسؤولية المحضر القضائي الجزائية

عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة معناه أنها استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية<sup>(2)</sup>، ويتحدد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية بتوافر عناصرها حيث تقوم على عنصرين هما الخطأ وهو: إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد والأهلية أي الإسناد ومعناها: أنه لا يقوم القانون بتحميل شخصاً عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم<sup>(3)</sup>. وبما أنه لا توجد قواعد خاصة تطبق على المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي فإنه تطبق عليه مبادئ وقواعد المسؤولية المقررة في القانون العام. والمشرع الجزائري تبنى الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الجزائية، ومن ثم فالمحضر القضائي تقوم مسؤوليته الجزائية عن الخطأ الذي يرتكبه أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبةها وبصفته ضابطاً عمومياً سواء أخذ هذا الخطأ صورته العمدية أو غير العمدية.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

(2) سمير عالية، المرجع السابق، ص 293.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238، 239.



## ثانيا - أوجه قيام مسؤولية المحضر القضائي الجزائية

بالرجوع إلى القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي نجد أنه بموجب المادة 4 منه: أن السلطة العمومية فوضته وتحت مسؤوليته تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص ما يمكن القول أنه قد تقوم مسؤوليته عن أخطائه الشخصية، كما أنه وبموجب المادة 5 منه قد سمح له بممارسة المهنة في شكل شركة مدنية أو مكاتب مجمعة ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته كشخص معنوي، أيضا ووفقا للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية.

يثور تساؤل هل يمكن أن تقوم مسؤولية المحضر القضائي الجزائية عن أخطاء

غيره؟

### أ- المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عن أخطائه الشخصية

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي<sup>(1)</sup>، والمحضر القضائي يكون مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة نتيجة أفعاله الإجرامية، و يعد الخطأ والأهليه ركنا المسؤولية الجزائية ، حيث يتمثل الخطأ في إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، أما الأهلية فالقانون لا يحمل شخصا عبئ تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم<sup>(2)</sup> .

وعليه فقيام المحضر القضائي بارتكابه خطأ يعتبره القانون جريمة و يقرر لها عقوبة، و هو واع و مدرك لهذا الخطأ يؤدي به إلى تحمل مسؤوليته الجزائية كاملة.

وبالرجوع لنص المادة 09 من القانون 06-03 المنظم لمهنته نجد أن من بين الشروط التي تشترطها للاتحاق بمهنة المحضر القضائي ، بلوغ المترشح سن 25 سنة بالإضافة إلى تمتعه بشروط الكفاءة البدنية الضرورية<sup>(3)</sup>، ما يعني أن المحضر القضائي

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 238.

(2) نفس المرجع، ص 239.

(3) في هذا تنص المادة 9 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه: " يشترط في

المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:

يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل مسؤوليته الجزائية عن أفعاله الشخصية، إلا أن هذه المسؤولية قد تعترضها عوارض كالجنون والإكراه.

### ب- مسؤولية المحضر القضائي الجزائية باعتباره شخصا معنويا

لقد أعطى القانون 03-06 المنظم لمهنة المحضر القضائي الحق في إمكانية ممارسة المهنة في شكل شركة مهنية أو مكاتب مجمعة<sup>(1)</sup>، و كذلك نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-77<sup>(2)</sup> المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي على أنه: "يجوز لمحضرين قضائيين اثنين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، وبعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية...".

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات وبالضبط للمادة 51 مكرر حيث تم بموجبها تكريس مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، والتي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

- التمتع بالجنسية الجزائرية،

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل ،

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(1) المادة 5 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية ، عدد 11 ، لسنة 2009.

ما يمكن القول إنّه يمكن مساءلة المحضر القضائي جزائيا بصفته شخص معنوي وفي إطار القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية ومسؤولية الشركاء فيها وهذا بموجب المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

### ج- المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عن فعل الغير

كما رأينا أن مسؤولية المحضر القضائي هي مسؤولية شخصية وهو ما تقرر في التشريعات الحديثة ، حيث نصت كلها على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل جزائيا إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، إلا أنه وبصفة استثنائية قد تقرر مسؤولية جزائية عن فعل الغير، وهو ما تم تكريسه في بعض المجالات، كمسؤولية مسيري المؤسسات حيث بدأت التشريعات في الأخذ بها لكن بقيت على مستوى ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي<sup>(1)</sup>.

والمحضر القضائي بوصفه ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته منح له حق توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر بحسب الضرورة. وهذا بموجب نص المادة 15 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم المهنة<sup>(2)</sup>.

والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يشترط فيها لتحمل المتبوع نتائج الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء عدة شروط :

- أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير.
- أن يكون المتبوع قد ارتكب بنفسه خطأ هذا الخطأ هو من سمح أو سهل أو ساهم في الجريمة المرتكبة من طرف التابع أو الأجير.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

(2) في هذا تنص المادة 9 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه : "يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب تحدد شروط و كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- أن لا يكون المتبوع قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة والرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل<sup>(1)</sup>.

و إذا ما قمنا بإسقاط هذه الشروط على المحضر القضائي بوصفه متبوعا مكلفا بواجب الرقابة على أعمال مساعديه وعلى المساعد بوصفه تابعا، إذا ما قام هذا الأخير بفعل يعد جريمة كقيامه بتبليغ شخص على أساس أنه المعني ووضعه مكانه توقيع للآخر ولم يكن قد أدى اليمين القانونية، أعتبر هذا تقصير وإهمال من المحضر القضائي لا ريب أنه يسأل عن فعل هذا المتبوع ويتحمل مسؤولية جزائية عن فعل هذا الأجير.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

## خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل السابق الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي، فحاولنا من خلال المبحث الأول التعرف على المحضر القضائي بالتطرق إلى تعريفه تعريفا لغويا وإصطلاحيا، وقمنا بتوضيح أهميته حيث إتضح أن له أهمية على عدة مستويات، سواء على المستوى القضائي والإجتماعي وكذا على المستوى الإقتصادي والسياسي، ثم حاولنا أن نوضح كيف تطورت هذه المهنة فبيننا أهم المراحل التي مرت بها و هما مرحلة ما قبل الإستقلال و مرحلة ما بعد الإستقلال أين أصبحت مهنة حرة يمارسها أشخاص بتفويض من السلطة العامة.

ثم قمنا في المبحث الثاني بتوضيح الاختصاصات التي يمارس فيها المحضر القضائي هذه المهنة فرأينا أن له اختصاص شخصي وآخر نوعي، ثم بيننا الاختصاص الإقليمي الذي يباشر فيه مهامه، ثم أتينا إلى بيان المسؤوليات التي تقع على عاتق المحضر القضائي والتي تتخذ ثلاثة أشكال مسؤولية مدنية، ومسؤولية تأديبية أما أخطر مسؤولية قد تقع عليه هي المسؤولية الجزائية.

وبخصوص قيام المسؤولية الجزائية ستكون محل دراستنا في الفصل الثاني والذي سيكون مخصص لدراسة تقسيم جرائم المحضر القضائي.

# الفصل الثاني

## تقسيم جرائم المحضر

### القضائي

## تمهيد

يتجه غالبية الفقهاء إلى أنّ للجريمة أركان ثلاثة: ركن مادي، ركن معنوي وآخر شرعي، ويتجه آخرون إلى أن لها ركنان، ركن مادي وركن معنوي، أما الركن الشرعي فحسبهم أنه ليس ركناً في الجريمة لأن القاعدة القانونية هي من تحدد النموذج القانوني للجريمة وترسم حدودها<sup>(1)</sup>.

وإذا ما رجعنا إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذين يرون أن للجريمة ركنان وأردنا تصنيف الجرائم بالنسبة لهما نجد أن الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إما جرائم ارتكاب وإما جرائم امتناع، أما بالنسبة إلى ركنها المعنوي، فهي إما جرائم قصدية وإما جرائم الخطأ، وتبعاً لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق لأهم جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المادي في مبحث أول، ثم نأتي في مبحث ثاني لبيان أهم جرائمه بالنظر إلى الركن المعنوي.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 39.

## المبحث الأول

### جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى ركنها المادي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي، والجرائم بالنظر إلى هذا الركن نجدها على نوعين، جرائم ارتكاب وهي الجرائم الإيجابية وجرائم امتناع أو ما تعرف بالجرائم السلبية، وعليه ارتأينا تقسيم جرائم المحضر القضائي التي يمكن أن تقع منه إلى جرائم الارتكاب وهو ما سنراه في المطلب الأول، ثم نتناول جرائم الامتناع المرتكبة منه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب

ذهب أغلب فقهاء القانون إلى أن الجريمة الإيجابية هي عبارة عن فعل إيجابي يقوم به الجاني، ويتمثل في حركة عضوية إرادية تترتب عنها نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون<sup>(1)</sup>، كما يستوي أن يصدر هذا الفعل من أي عضو من أعضاء جسم الإنسان<sup>(2)</sup>، فقد تصدر من اليد حيث يستخدمها الجاني كجريمة التزوير مثلا أو الاختلاس وقد تصدر من اللسان كالجرائم القولية، كالسب وإفشاء الأسرار، فإذا ما انقضت الحركة العضوية بالمعنى السابق انتفى معها السلوك الإيجابي ويعتبر هذا النوع من الجرائم الأكثر شيوعا واتساعا في الواقع البشري<sup>(3)</sup>.

وتبعاً لذلك سنرى أهم جرائم الارتكاب التي قد تقع من المحضر القضائي ضمن قانون العقوبات في فرع أول، ثم نرى أهم هذه الجرائم ضمن القوانين الخاصة.

(1) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص380.

(2) محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1997، ص93.

(3) داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000، ص23.



## الفرع الأول

## جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب ضمن قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم قد يرتكبها المحضر القضائي بوصفه ضابطاً عمومياً، وهذا بمناسبة تأديته لمهامه أو بمناسبةها، ومن هذه الجرائم جريمة التزوير، إفشاء الأسرار، خيانة الأمانة... الخ، وعليه سنرى بعض من هذه الجرائم من خلال دراسة كل جريمة على حدا.

## أولاً- جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي، كونه أخل بالثقة التي منحتها إياها السلطة العامة<sup>(1)</sup>، وهذا بتفويضه في جزء من صلاحياتها من خلال تقديمه خدمة عامة، وقد أعطى المشرع حجية المحررات<sup>(2)</sup> التي يقوم بتحريرها المحضر القضائي وأسبغها بطابع الرسمية طبقاً للمادة 324 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه".

أما بالنسبة لتعريف جريمة التزوير فالمشرع لم يتناولها بالتعريف وترك هذه المهمة للفقهاء حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها: "تغيير في الحقيقة أي كانت وسيلته وأي كان موضوعه، يلجأ إليه الجاني بغية غش المجني عليه والاحتيال عليه"<sup>(3)</sup>.

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص53.

(2) نصت المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني: "يعتبر ما ورد في العهد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني".

(3) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، -دراسة تحليلية مقارنة-، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص9.

كما عرفت بأنها: " تزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون"<sup>(1)</sup>.  
ولقد تناول المشرع جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في المواد من 214، 215 إلى المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري.  
من خلال التعريفات السابقة نستخلص أركان جريمة التزوير والمتمثلة في ركن مادي وآخر معنوي بالإضافة إلى ركن الضرر.

### أ- الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية بفعل المحضر القضائي بتوافر العناصر التالية:

- تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي.
- أن يكون بإحدى الطرق المبينة في القانون.
- أن يكون بقصد الإضرار بالغير.

#### 1- تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي

يعتبر تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير، والذي هو عبارة عن كذب مكتوب<sup>(2)</sup> من خلال إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة<sup>(3)</sup>، وأن يكون المحل الذي يرد عليه تغيير الحقيقة محررا مكتوبا، ولا عبارة باللغة التي سطر بها هذا المحرر ولا بطريقة تحريره<sup>(4)</sup>.

(1) دريوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2005، ص 66.

(2) فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد 2000، ص 26.

(3) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص،، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 536.

(4) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 145.

وعرف المحرر على أنه: "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين"<sup>(1)</sup>.  
وعليه إذا قام المحضر القضائي بتغيير الحقيقة في المحررات التي حددها القانون كالمعاينات وقام بتغيير الحقيقة فيها، فقد وقع في جريمة التزوير ما يوجب مساءلته قانوناً.

## 2- طرق التزوير

حدد المشرع طرق التزوير في نص المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية وهي عبارة عن طريقتين وهي:  
- إما تزوير مادي تتغير به الحقيقة بإحدى الطرق المادية والمتمثلة في: وضع توقيع مزور، أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر، وإما اصطناع محرر بحيث يترك هذا النوع من التزوير أثر محسوس وتقع على العين<sup>(2)</sup>.  
- و إما تزوير معنوي تتغير به الحقيقة بإحدى الطرق المعنوية والمتمثلة في: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، أو جعل واقعة يعلم أنها غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، أو وقعت في حضوره أو تحريف أي واقعة أخرى بإغفال أمر، أو إيرادها على وجه غير صحيح وهذا النوع من التزوير لا يدرك البصر أثره<sup>(3)</sup>.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص74.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، - تزوير المحررات-، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر، 2010، ص398.

(3) المرجع نفسه، ص398.

## 3- الضرر في جريمة التزوير

يقصد بالضرر إهدار أو إنقاص لحق أو مصلحة يحميها القانون<sup>(1)</sup>، ويرجع تقديره لقاضي الموضوع، وهو ملزم في قضائه بالإدانة بإثبات توافر الضرر، وإلا كان حكمه مشوباً بقصور الأسباب، ويستفاد قيام الضرر من مجمل حيثيات الحكم<sup>(2)</sup>، ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي أو ضرر حال أو محتمل الوقوع المهم هو توافره وقت ارتكاب الجريمة.

## ب- الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المزور كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير<sup>(3)</sup>، ويتوافر القصد الجنائي العام بتوافر إرادة الجاني في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي أو عمومي<sup>(4)</sup>، فإذا ثبت جهل الجاني أو غلط انتفى القصد الجنائي وانتفت معه الجريمة.

أما القصد الجنائي الخاص فهي نية الجاني في الغرض من هذا التزوير والمتمثلة في الغش فإذا ما انتفت هذه النية وثبت وقوع الجاني في تغيير الحقيقة بالشطب مثلاً أو تحرير في بيانات المحرر كان نتيجة إهمال منه فلا تقوم جريمة التزوير في حقه ومع ذلك فإنه لا بد من التنبيه إلى أن استعمال المحرر المزور ليس ركناً في الجريمة فقد لا يستخدم هذا المحرر، ومع ذلك تقوم الجريمة بتوافر أركانها، لأن استعمال المحرر

(1) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 187.

(2) محمود زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 564.

(3) دريوس المكي، المرجع السابق، ص 77.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، تزوير المحررات، المرجع السابق، ص 299.

المزور هو جريمة قائمة بذاتها حسب نص المادة 218 من قانون العقوبات بشرط توافر العلم بذلك.

### ثانيا- جريمة إفشاء السر المهني

نصت المادة 1/301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

وقد أكد المشرع على المحافظة على السر المهني بالنسبة للمحضر القضائي في القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وهذا في المادة 11 منه والعلّة في تجريم إفشاء السر المهني هي جلب الطمأنينة بين المحضر والزبون، وكما أنه من إحدى مقتضيات النزاهة والاستقلالية بهدف القيام بواجباته على أكمل وجه. وتقوم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات بتوافر ثلاثة أركان هي: صفة من أؤتمن على السر، وهو الركن المفترض وركن مادي يتمثل في إفشاء السر المهني، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

### أ- الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني

السر المهني عموما هو سر وظيفي<sup>(1)</sup>، والمحضر القضائي من بين الأشخاص الذين ألزمهم القانون بحفظ السر المهني، وقد أكد القانون المنظم لمهنته على هذه المهمة وهذا في نص المادة 11 منه.

وفي هذا يقول "غارسون" : "أن قانون العقوبات الفرنسي لا يوقع العقوبة إلا على أشخاص ملتزمين بحكم مهنتهم بكتمان الأسرار"<sup>(1)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر، 2014، ص 277.

## ب- الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

يعتبر الإفشاء الفعل الذي تتحقق به الجريمة من الناحية المادية، وهو السلوك الذي تتم به الجريمة<sup>(2)</sup>، وقد اختلف الشراح في تحديد معنى السر إلا أن هناك من يرى أن السر هو ما يضر إفشاؤه بسمعة صاحبه وكرامته<sup>(3)</sup>، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى من أؤتمن عليه، بل ويعد في حكم السر كل أمر يكون بحكم طبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانته صراحة<sup>(4)</sup>.

## ج- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

القصد الجنائي يكمن في إرادة الفاعل لارتكاب الفعل وهو لا يجهل جريمته، وعليه فهذه الجريمة هي جريمة عمدية، القصد الجرمي المتطلب فيها هو القصد العام، كون أن هذا الفعل يعد بحد ذاته فعلاً مشيناً، ومن ثم لا يحتاج لقيام الجريمة نية خاصة هي نية الإضرار بالغير، ولا يعتد هنا بالبواعث ولو كانت مصلحة عامة طالما لم يكن الإفشاء ضمن الحالات المصرح بها قانوناً، كما لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط<sup>(5)</sup>.

(1) Garcon, Emile : code pénal annoté : T.I : ART 1-405 : Ancienne Maison L.larose et focelle : Paris : 1901/190 : P13.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص402.

(3) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 217.

(4) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص47.

(5) لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينه قارو - دراسة مقارنة-، المجلد الثامن في الجنايات والجنح ضد الأشخاص وفي الجنايات ضد الممتلكات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص58.

## د-أسباب إباحة السر المهني

إن القاعدة المتضمنة للحفاظ على السر المهني قاعدة ليست على إطلاقها فالمشرع لم يجعل إفشاء السر المهني جريمة في كل الحالات، بل توجد هناك حالات لا تقوم معها الجريمة فإذا ما رضي صاحب السر بإفشاء هذا السر فهذا من أسباب الإباحة ، كما أن هذا السر لا يلزم به الملتزم به إذا دعي للشهادة أمام القضاء به أو كان إفشاؤه من أجل التبليغ عن جريمة إذا ما كانت تحمل وصف جنائية أو جنحة أو منع وقوعها<sup>(1)</sup>.

## ثالثا-جريمة إتلاف المال

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 120 من قانون العقوبات حيث جاء فيها على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000دج، القاضي، أو الموظف، أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

من خلال نص المادة فهذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني كركن مفترض، والركن المادي والمعنوي.

## أ-الركن المفترض في جريمة إتلاف المال

من بين الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 120 من قانون العقوبات والتي تقع منهم الجريمة الضابط العمومي، وعليه فالمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بتسيير مصلحة عمومية، فهو بهذه الصفة يتسلم من الزبائن وثائق أو أموالا منقولة أو سندات أو عقود.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 283، 284.

**ب-الركن المادي لجريمة إتلاف المال**

يقوم الركن المادي على سلوكين حسب نص المادة 120 من قانون العقوبات هما الإتلاف أو الإزالة واللذان يقعان على محل الجريمة المتمثل في السندات أو العقود أو الوثائق أو الأموال المنقولة المسلمة للمحضر القضائي أو التي كانت في عهده.

**1- الإتلاف والإزالة**

يتحقق هذا السلوك بأي عمل يقدم عليه المحضر القضائي، كالتمزيق للوثيقة أوالسند أو العقد الذي بحوزته، أو تحطيم أو كسر للأموال المنقولة بهدف جعلها غير صالحة أو تالفة، أو بأي وسيلة يلجأ إليها.

**2- محل الجريمة**

المحل الذي تقع عليه جريمة الإتلاف هي الوثائق أو السندات أو العقود التي بحوزته والتي قد ترتب حقوقا أو التزامات تهم أصحابها، و ملفات التنفيذ، وعقود التبليغ والمعاینات<sup>(1)</sup>.

**3- العلاقة بين تسليم الأشياء وبين وظيفة المحضر القضائي**

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، لابد أن يكون المال أو السندات أو العقود أو الوثائق محل الجريمة بحوزة المحضر القضائي وتحت عهده بسبب وظيفته أو سلمت له بوصفه ضابطا عموميا.

**ب-الركن المعنوي لجريمة إتلاف المال**

جريمة إتلاف المال من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما وآخر خاصا بحيث يكون المحضر القضائي عالما بصفته، وعالما بصفة الأشياء التي بحوزته ورغم ذلك قام بإتلافها أو إزالتها، كما تتطلب قصدا خاصا ، وهو نية الإضرار أو الغش

(1) الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص140.



حسب ما جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات، فإذا وقع الإلتلاف نتيجة إهماله وقلة احتياطه، فلا تقوم جريمة إلتلاف المال لعدم توافر القصد الجنائي الخاص<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب ضمن القوانين الخاصة

يعتبر قانون الفساد من القوانين الخاصة التي تحتوي على مجموعة من الجرائم التي يمكن للمحضر القضائي أن يتورط في ارتكابها، ومن بين هذه الجرائم جرائم اختلاس الممتلكات و هو ما نبينه أولاً ، ثم جريمة الغدر ثانياً.

#### أولاً- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

نصت المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup> على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

والاختلاس هو اعتداء على المال وهناك من يتجه نحو وصف هذه الجريمة بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة، وتكمن خطورتها في أن للمال المختلس صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني<sup>(3)</sup>، والمشرع من خلال هذا النص تتجه نيته لحماية المال العام و المال الخاص على حد السواء، متى عهد به للمحضر القضائي و كان تحت

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 101.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 94.

حيازته بحكم وظيفته أو بسببها، أما بالنسبة لأركان الجريمة فمن خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي.

### أ- الركن المادي لجريمة الاختلاس

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية: فعل الاختلاس، محل جريمة الاختلاس وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

#### 1- فعل الاختلاس

يتحقق فعل الاختلاس بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته على اعتبار أنه ملك له<sup>(1)</sup>. وعرف الاختلاس بأنه: "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه عدم رد المحضر القضائي للمال المتحصل عليه من التنفيذ مثلا بعد مطالبة صاحبه أو ثبوت عجزه عن رده، يعد قرينة على اختلاس المال إلا إذا أثبت إهماله أو إثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كالسرقة، والحريق<sup>(3)</sup>.

#### 2- محل جريمة الاختلاس

بالرجوع لنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فمحل الجريمة هو الممتلكات<sup>(4)</sup>، أو الأموال أو الأوراق المالية سواء كانت عمومية أو خاصة، ثم وسع المشرع في دائرة التجريم ليشمل أي شيء آخر لم يتم الإشارة إليه في النص ما يمكن القول جوازا أن يكون موضوع الاختلاس شيئا ذا قيمة معنوية<sup>(5)</sup>.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 47.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 59.

(3) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 368.

(4) عرفت المادة 2 من قانون 06-01 الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمساندات أو السندات القانونية التي تثبت لملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

(5) محمود زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 503.

### 3- علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس لا تقع بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي، وإنما يلزم أن يكون محل الجريمة موجود بحياسة الجاني، وقد تم بحكم مهامه و أن تكون الوظيفة هي من سهلت ارتكاب الجريمة أو بمناسبةها، فلولا الوظيفة لما توصل الجاني لهذه الأموال أو الممتلكات<sup>(1)</sup>.

#### ب-الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس جريمة قصدية، يشترط توافر القصد الجنائي لدى المختلس بحيث يكون على علم بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة، أو لأحد الزبائن أو أطراف التنفيذ، وقد استلمه بحكم وظيفته أو بسببها، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه وبالإضافة للقصد العام لا بد من توافر القصد الخاص و هو نية تملك المحضر القضائي الشيء المختلس الذي بحوزته، بحيث لو لم يتوفر القصد الخاص المتمثل في نية التملك فلا تقوم جريمة الاختلاس، لكن مع هذا قد يشكل جريمة أخرى مثل الاحتجاز أو استعمال هذه الأشياء على نحو غير مشروع.

#### ثانيا-جريمة الغدر

هذه الجريمة تناولتها المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشرط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

ومن نص المادة نستخلص أركان جريمة الغدر حيث تقوم على ركن مادي وآخر معنوي.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص49.

## أ- الركن المادي لجريمة الغدر

يتمثل الركن المادي في جريمة الغدر بقيام المحضر القضائي بتحصيل مبالغ مالية وحقوق غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق، وعليه يكون محل جريمة الغدر هو المبالغ المالية.

حيث بينت المادة 37 من القانون 03-06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، أنه في مقابل تقديم المحضر القضائي خدمات للزبائن فهو يتقاضى أتعاب مباشرة منهم وهذا طبقاً للتعريف الرسمية الموضحة بمرسوم الأتعاب الخاص بهم، كما بينت المادة 35 من القانون السابق أن المحضر القضائي يقوم بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها، ويدفع هو هذه المبالغ لقباضة الضرائب، فإذا ما قام المحضر القضائي سواء بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل هذه المبالغ وكانت مجاوزة لما هي مستحقة أو كانت غير مستحقة أصلاً، وقع تحت طائلة جريمة الغدر<sup>(1)</sup>.

## ب- الركن المعنوي لجريمة الغدر

جريمة الغدر جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي يتطلب فيها القصد العام الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة<sup>(2)</sup>، فلا بد من علم المحضر أن ما طلبه أو أخذه من مال غير مستحق، أو أنه يزيد عن ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى أخذ هذه المبالغ، وتنتفي الجريمة إذا وقع المحضر في غلط، ولا عبرة بالبواعث على الجريمة، فلا يهم أن تكون نيته قد اتجهت إلى الاستيلاء على المال سواء لنفسه أو لمصلحة الدولة<sup>(3)</sup>.

(1) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 80.

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989، ص 202.

(3) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 80، 81.

## المطلب الثاني

## جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع

يعتبر الموقف السلبي الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، وقد عرف الامتناع بأنه: إحجام شخص عن إتيان فعل ينتظره الشارع منه ويشترط لذلك وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل<sup>(1)</sup>.

وقد عرفه البعض على أنه: "إحجام إرادي عن فعل واجب"<sup>(2)</sup>.

والمحضر القضائي بصفته ضابطاً عمومياً مكلف بخدمة عمومية فوضته فيها السلطة العمومية، فإذا ما امتنع من دون سبب شرعي عن أداء هذه الخدمة قامت جريمة الامتناع في حقه، وفي هذا نصت المادة 18 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على وجوب قيام المحضر القضائي بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، ورغم قلة جرائم الامتناع عموماً وقلتها في حق المحضر القضائي سنحاول تبين أهم الجرائم التي تُعدّ جرائم امتناع أو إحجام قد تقع من المحضر القضائي، من خلال بيان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في فرع أول، ثم في فرع ثاني نأتي إلى بيان الجرائم التي تقع من المحضر القضائي في القوانين الخاصة.

## الفرع الأول

## جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع ضمن قانون العقوبات

من المهام الملقاة على عاتق المحضر القضائي هي تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية الصادرة في جميع المجالات، ماعداً المجال الجزائي، وامتناع

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص375.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، طبع دار المعارض، مصر، 1997، ص535.

المحضر عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد إساءة إلى الجهة المنفذ لها، وبعد رفضه تعسفياً<sup>(1)</sup>، ما أدى إلى قيام المشرع بتجريم هذا الفعل، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر قانون العقوبات، كما وردت في المادة 119 من قانون العقوبات جريمة الإضرار بالمال المرتكبة من موظف عمومي نتيجة إهماله، وعليه سنرى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أولاً، و ثانياً جريمة الإضرار بالمال نتيجة إهمال المحضر القضائي.

### أولاً- جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 138 مكرر قانون العقوبات حيث جاء فيها على أنه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

فالأصل أن دور الدولة يقتصر على التسهيل و المعاونة في عملية التنفيذ بواسطة موظفيها من محضرين و رجال السلطة العامة، الذين يقومون بإجراء التنفيذ الجبري متى طلب الصادر لصالحه الحكم ذلك، و متى صدر من الموظف امتناع دون أن يكون له مبرر قانوني، كنا أمام جريمة امتناع عن تنفيذ القوانين و الأحكام<sup>(2)</sup>.

ومن خلال نص المادة 138 مكرر قانون العقوبات تبرز معالم أركان هذه الجريمة وهي:

### أ- الركن المفترض في جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تقتضي هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً دون غيره، وهذا عنصر مفترض وينظر إلى هذا الركن في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام من زاوية صفة الجاني والمعهود له القيام بما أمر به القانون، والمحضر القضائي بوصفه ضابطاً

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 375.

(2) عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر، ص 70.

عموميا من الموظفين العموميين المعهود لهم بتنفيذ الأحكام والقرارات، وهذا عملا بأحكام المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

### ب- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

يتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي في السلوك الإجرامي وهو عدم القيام بما أمر به القانون، وتنفيذ الأحكام القضائية. ويتخذ هذا السلوك حسب نص المادة 138 قانون العقوبات إحدى الصور المتمثلة في الامتناع كرفض المحضر القضائي تنفيذ حكم طلب منه تنفيذه ولا يوجد ما يبرر به رفضه أو باعتراض أو عرقلة تنفيذ هذا الحكم.

### ج- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة حيث أن نص المادة 138 مكرر قانون العقوبات جاء صريحا وواضحا في اشتراط القصد الجنائي المتمثل في العمد، فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، أو التراخي في تنفيذه مع علمه بصفته كموظف عمومي، ولا يشترط هنا القصد الخاص، ولا يهيم الباعث من الامتناع أو الرفض سواء بدافع الشفقة مثلا بالمنفذ عليه طالما أنه لا يوجد أي مانع من التنفيذ.

### ثانيا- جريمة الإضرار بالمال نتيجة إهمال المحضر القضائي

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء نصها كالآتي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب

(1) تنص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي، أو من ممثله القانوني أو الاتقائي، تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون".

بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

وعليه تقوم هذه الجريمة على الركن المفترض، وركن مادي وآخر معنوي :

#### أ- الركن المفترض لجريمة الإضرار بالمال نتيجة إهمال المحضر القضائي

يلزم لقيام الجريمة صفة الموظف العمومي، حيث أحالت المادة 119 مكرر قانون العقوبات إلى المادة 2 من قانون مكافحة الفساد 06-01 التي اعتبرت هذه الأخيرة بأن الضابط العمومي يدخل ضمن هذه الفئة والمحضر القضائي من الضباط العموميين التي تتوافر فيهم هذه الصفة، كما يجب توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة.

#### ب- الركن المادي لجريمة الإضرار بالمال نتيجة إهمال المحضر القضائي

يعتبر الإهمال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المحضر القضائي ويتخذ عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الحيطة والحذر عند القيام بمهامه، أو الامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية مثل تركه لأموال الزبائن داخل مكتبه والتأخر في إيداعها في الخزينة العمومية مما يؤدي إلى سرقتها أو ضياعها.

والإهمال هنا معناه الترك واللامبالاة وهي من صور جرائم الامتناع التي تتطلب حصول نتيجة فيها، وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا، كما أن محل جريمة الإهمال هي الأموال سواء العمومية أو الخاصة أو ما يقوم مقامها من أشياء وكذا الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة على حسب تعبير المشرع، وجريمة الإضرار بالمال يجب أن تتحقق النتيجة فيها، ومن ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة وإلا لا تقوم الجريمة، ولا يكتمل الركن المادي وقيام الجريمة إلا بثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر الحاصل للمال سواء كان سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع<sup>(1)</sup>.

(1) الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 139.



### 3- الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالمال نتيجة إهمال المحضر القضائي

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على عنصر الخطأ كون الجريمة من الجرائم غير العمدية، فهي تقوم على الخطأ الذي نشأ بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح الذي تسبب فيه المحضر القضائي.

#### الفرع الثاني

#### جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع ضمن القوانين الخاصة

من جرائم الامتناع المرتكبة من طرف المحضر القضائي ضمن القوانين الخاصة جريمة التهرب الضريبي، كونه مكلف بموجب نص المادة 35 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية، فهو يقوم بتحرير عقود ومحاضر وهذه العقود والمحاضر تتطلب تسجيلها بموجب قانون التسجيل، بالإضافة إلى دفع حقوق الطابع بموجب قانون الطابع بالإضافة إلى هذا يقع على عاتق المحضر القضائي رسم على رقم الأعمال والمتمثل في الرسم على القيمة المضافة، فإذا لم يلتزم المحضر في تسديد هذه الحقوق عد مرتكبا لجريمة الغش أو التهرب الضريبي حيث تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة أشخاص طبيعيين أو معنويين وهذا بغرض تحقيق نفع عام<sup>(1)</sup>.

ويتخذ الغش الضريبي صورتين: الغش الضريبي بصفته جريمة جزائية والغش الضريبي بصفته مخالفة جبائية وهذه المخالفة تفرض جزاءات تصدر عن الإدارة وتعرف جريمة الغش الضريبي على أنها استعمال طرق وأساليب احتيالية من أجل التملص أو محاولة التملص سواء كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو دفع الضرائب والرسوم المفروضة<sup>(2)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 486، 487.

(2) المرجع نفسه، ص 687.

## المبحث الثاني

### جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المعنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها بالإضافة إلى الكيان المادي لا بد لها من توافر الركن المعنوي والذي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وللركن المعنوي أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة، فمن خلاله يتمكن القاضي من التعرف على مدى خطورة الفاعل وتوقيع العقوبة المناسبة والمتلائمة مع درجة خطورته<sup>(1)</sup>.

وعليه فالجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي تقوم على صورتين صورة العمد أو القصد وصورة الخطأ، وجرائم المحضر القضائي بالنظر لهذا الركن إما جرائم قصدية وهو ما نراه في المطلب الأول، وجرائم الخطأ وهو ما نتطرق له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### جرائم المحضر القضائي القصدية

حتى تتم مساءلة الجاني عن جريمة عمدية يجب أن يكون هذا الأخير عالما بأنه يقوم بمخالفة القانون، وأن تتجه إرادته السليمة إلى تحقيق نتيجة ضارة بمصلحة محمية قانونا لكي نتمكن من التعرف على جرائم المحضر القضائي القصدية، لا بد من التعرف على القصد الجنائي وبيان عناصره في فرع أول، ثم نأتي في فرع ثاني إلى بيان أنواع القصد الجنائي.

(1) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998، ص 517.

## الفرع الأول

### تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره

يعد القصد الجنائي أحد الصور التي يقوم عليها الركن المعنوي، فمن خلاله تظهر وتتجلى الخطورة الإجرامية، و لتوضيح ذلك سنحاول تعريف القصد الجنائي أولاً، ثم نأتي ثانياً إلى بيان عناصر القصد الجنائي.

#### أولاً- تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي كما عرفته بعض التشريعات كالمشرع اللبناني<sup>(1)</sup>، وإنما اكتفى بالنص في الجرائم على العمد<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى تعريف الفقه فقد عرفه بأنه اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل لارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيتة<sup>(3)</sup>.

وعرفه أحد الفقهاء أيضاً بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكن إعطاء تعريف للقصد الجنائي للمحضر القضائي مضمونه ما يلي:  
يتمثل القصد الجنائي للمحضر القضائي في علمه بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق هاته العناصر.

#### ثانياً- عناصر القصد الجنائي للمحضر القضائي

يمكن استخلاص عناصر القصد الجنائي من خلال التعريفات الواردة بشأنه والعلم والإرادة هما العنصران اللذان ينبغي توافرها في القصد الجنائي فالقصد يفترض لدى

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص255.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص143.

(3) محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طرد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص188.

(4) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، -دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص326.

الفاعل العلم بوقائع الأمور التي يوجه إرادته الأثمة إلى القيام بها بغرض إحداث نتيجة جرمية ضارة.

### أ- عنصر العلم في القصد الجنائي

لابد أن يعلم الفاعل أنه يرتكب عملا غير مشروع ضد حق يحميه القانون<sup>(1)</sup>، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية واللازمة لقيام الجريمة<sup>(2)</sup>، ففي جريمة التزوير مثلا يجب أن يعلم المحضر القضائي أن المعلومات التي دونها في المحضر غير صحيحة، ومع ذلك يقدم على فعله الذي يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي تغيير الحقيقة.

### 1- العناصر التي يتعين العلم بها

يلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة فإن كان جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو في غلط في عنصر من عناصرها الجوهرية امتنع القصد الجنائي لديه ومن هذه العناصر:

- لزوم علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة وهي أن يعلم بموضوع الجريمة أي محل الحق المعتدي عليه، وأن يعلم الجاني وقت ارتكاب فعله أو الامتناع عن هذا الفعل بخطورة هذا السلوك الإجرامي على الحق المعتدى عليه والنتيجة الجرمية المؤدية إليه وتوقع العلاقة السببية بين الفعل ونتيجته<sup>(3)</sup>.

- كما يدخل ضمن العناصر التي يتعين العلم بها العنصر المفترض أو ما يعرف بالشرط المسبق، فالمحضر القضائي لابد أن يكون على علم بصفته بأنه ضابط عمومي وتوافر هذه الصفة وقت ارتكابه لجريمته<sup>(4)</sup>.

(1) محمد على السالم عياد الطلبي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 188.

(2) سمير عالية، المرجع السابق، ص 256.

(3) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 330.

(4) سمير عالية، المرجع السابق، ص 256.

- لزوم العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فالجاني لا يسأل عنها إلا إذا كان على علم بها، لأنها تعد من الأركان القانونية لها، فصفة الموظف في جريمة الاختلاس التي يرتكبها المحضر القضائي تعد ظرفاً مشدداً للعقاب<sup>(1)</sup>.

## 2-العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها

هناك عدة عناصر لا يتطلب العلم بها لقيام القصد الجنائي من بينها:

- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، فلا يتطلب أن يحيط الجاني علماً بها، لأنها وقائع ليست من أركان الجريمة والعلم لا يمتد إلا لما كان من عناصرها<sup>(2)</sup>، كظرف العود التي يشدد في العقاب ولا يغير من وصف الجريمة.

- الوقائع التي تحدد أهلية المتهم للمسؤولية الجنائية، فأهلية المتهم أو عدم أهليته لها إنما تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وليس له هو<sup>(3)</sup>.

- كذلك من العناصر التي لا يلزم العلم بها النتائج المتجاوزة لقصد الجاني فلو قصد الجاني نتيجة إجرامية معينة أثناء ارتكابه للسلوك الإجرامي وقعت نتيجة أخرى أشد جسامة من الجريمة التي قصدها<sup>(4)</sup>.

## ب- عنصر الإرادة في القصد الجنائي

تعد الإرادة العنصر الثاني في القصد الجنائي، وهي أساس الركن المعنوي كما أنها مطلوبة في القصد والخطأ على السواء، وتتمثل في النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين كهدف قريب أساسه الدافع أو الباعث، كما تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، ففي جريمة التزوير الذي يرتكبها المحضر القضائي، يكون تغيير الأقوال أو تقرير وقائع هي السلوكات التي اتجهت لها إرادة المحضر وتغيير الحقيقة هي النتيجة التي يقصدها من وراء سلوكه الإجرامي.

(1) محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 181.

(2) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 332.

(3) محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 192.

(4) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 333.

وبعد الدافع القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فإذا لم يصدر الفعل عن إرادة وكان نتيجة إكراه مادي تعرض له الجاني، فلا يتوافر القصد لدى الجاني<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي أنواع متعددة، فيكون أحيانا مباشرا أو احتماليا و أحيانا أخرى عاما أو خاصا، كما يمكن أن يكون محددًا أو غير محدد وأخيرا قد يكون هذا القصد بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار وعليه سنرى بعضا من صور هذا القصد الجنائي.

### أولاً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يتمثل القصد المباشر في توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع بتوافر عناصرها التي يتطلبها القانون، ومجال القصد المباشر يقتصر فقط على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ومؤكدا<sup>(2)</sup>، كأن يقوم المحضر القضائي باختلاس الأموال التي بحوزته بحكم وظيفته أو بسببها، والمنصوص عليها في المادة 119 من قانون الفساد فقصد هـا مباشرا كون سلوكه الإجرامي تكون النتيجة فيه حتمية.

ويقصد بالقصد الاحتمالي عدم سعي الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم أن سلوكه الذي أتاه يكون قد توقع إمكان حدوث هذه النتيجة وقبول هذا التوقع<sup>(3)</sup>، بمعنى أن يقدم الجاني على فعل ما مع توقعه لحدوث نتيجة ممكنة، يحتمل أن تحدث وقد لا تحدث<sup>(4)</sup>.

(1) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص342.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006، ص303.

(3) المرجع نفسه، ص304.

(4) محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفائز، المرجع السابق، ص206.

## ثانيا - القصد العام والقصد الخاص

يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل يعلم أن القانون قد نهى عن إتيانه<sup>(1)</sup>، وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي فالقانون يكتفي به في معظم الجرائم المقصودة<sup>(2)</sup>، ومثاله قيام المحضر القضائي بإفشاء السر المهني فيكفي لقيام الجريمة الجريمة هنا توافر القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فهو الغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكاب جريمته بالإضافة لإرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، والقصد الجنائي لا يوجد مستقلا عن القصد العام ولا تقوم به الجريمة منفردا فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وقد يتطلب معه قصدا خاصا<sup>(3)</sup>.

## ثالثا - القصد البسيط والقصد المشدد

يكون القصد بسيطا إذا أقدم الجاني على ارتكاب جريمته التي عقد العزم عليها دون أن يفكر فيها بتأمل وتدبر<sup>(4)</sup>، فيكون الجاني قد اتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام مباشرة بتنفيذها وبدون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ<sup>(5)</sup>.

أما القصد المشدد فيقصد به سبق الإصرار والترصد للذين يشددان الوصف والعقاب<sup>(6)</sup>، ويكون إذا مضى بين عزم الجاني على الجريمة وبين إقدامه على ارتكابها فترة زمنية كان خلالها في حالة نفسية هادئة، تسمح له بالتفكير الهادئ فيها والتدبر في عواقبها<sup>(7)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 147.

(2) المرجع نفسه، ص 147.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 306.

(4) المرجع نفسه، ص 310.

(5) سمير عالية، المرجع السابق، ص 267.

(6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 149.

(7) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 310.

### رابعاً - القصد المحدد وغير المحدد

يكون القصد محددًا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة في حق شخص معين، كما يكون القصد محددًا كذلك إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هوية الضحية كون القصد مرتبط بمدى الإرادة بالنسبة للنتيجة المرجوة من هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

أما القصد غير المحدد فتظهر صورته عندما يأتي المجرم فعلا قد ترتب عليه عدة نتائج يتوقعها ويقبل بها مسبقاً<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### جرائم الخطأ المرتكبة من المحضر القضائي

القاعدة أن تكون الجرائم قصدية، والاستثناء غير قصدية، فلا خطأ بغير نص<sup>(3)</sup> ففي الخطأ يأتي الشخص الفعل دون أن يقصد إحداث النتيجة الضارة التي تقع لعدم اتخاذ الحيطة والحذر، أو نتيجة الإهمال التي يتطلبها القانون في تصرفات الرجل العادي والجاني في الجرائم غير العمدية لم يتوقع النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون، أو يتوقعها ولكنه اعتقد أن في إمكانه تلافيها بناء على ما اتخذه من حيطة. والمسؤولية الجزائية في الجرائم غير القصدية مخففة، نظرا لقلّة الخطورة التي تحملها على عكس الجرائم القصدية التي تشدد فيها المسؤولية<sup>(4)</sup>، وعليه سنتناول تعريف الخطأ الجنائي وصوره في جرائم المحضر القضائي في فرع أول، ثم نخصص فرعا ثانيا للتعرف على معيار خطأ المحضر القضائي ودرجاته.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 149.

(2) سمر عالية، المرجع السابق، ص 267.

(3) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 359.

(4) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 242.



## الفرع الأول

### تعريف الخطأ الجنائي وصوره

لتحديد مفهوم الخطأ الجنائي لابد من تعريفه أولاً، ثم نأتي إلى بيان صورته ثانياً، ونحاول ثالثاً توضيح الآثار المترتبة عن انعدام القصد في جرائم الخطأ.

#### أولاً- تعريف الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي هو إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضه القانون<sup>(1)</sup>، والخطأ كالقصد لا يقوم بغير سلوك يصدر من الجاني مفهوماً على أنه إرادة عضوية تصلح لتحقيق العدوان على الحق الذي يحميه القانون بالعقاب على الجريمة، ويتطلب الخطأ لتحقيقه أن يكون الجاني قد أراد الحركة العضوية التي تسبب في هذا العدوان لكن دون توقع حدوث النتيجة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- صور الخطأ الجنائي التي تقع من المحضر القضائي

أشارت أغلب القوانين على أن للخطأ الجنائي عدة صور قد يقع من المحضر القضائي خطأ جزائي يمكن رده إلى هاته الصور وهي:

#### أ- الإهمال وعدم الانتباه

يتمثل الإهمال في عدم اتخاذ الحيطة والحرص اللازمين، والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة<sup>(3)</sup>، كأن يترك المحضر القضائي مبالغ مالية أودعها لديه أحد الزبائن ولم يتم بإيداعها في البنك مما يؤدي إلى تعرضها للسرقة، فهذا الموقف يعد إهمالاً من المحضر القضائي، لأنه تسبب بفعله هذا بحدوث نتيجة ضارة لم يكن يردها لكن فعله هذا أدى إليها.

(1) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 362.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 311.

(3) سمير عالية، المرجع السابق، ص 271.

## ب- عدم الاحتياط

ينطوي خطأ عدم الاحتياط على نشاط إيجابي من الجاني، يدل على عدم التبصر بالعواقب، ويقصد به الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو مدرك له<sup>(1)</sup>. وتتجسد هذه الصورة بالنسبة للمحضر القضائي مثلاً في قيامه بمباشرة إجراءات تنفيذية موضوعها هدم أجزاء من بناء لا يستعين فيها بخبير يوضح له حالة العقار مثلاً فيؤدي تنفذه إلى وقوع أضرار بالعقار؛ فالجاني هنا (المحضر القضائي) يعلم طبيعة فعله وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ومع ذلك لا يبالي ويقدم عليه.

## ج- الرعونة

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل معين دون مراعاة للأصول الفنية أو نقص المهارة، أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها<sup>(2)</sup>، ومخالفته للقواعد التي توجبها الخبرة الفنية. والرعونة يراد بها التسرع والتصرف بطيش وخفة وبدون تقدير لعواقب الأمور، وتندرج تحت وصف الرعونة جل الأخطاء المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة مهنته<sup>(3)</sup>، مثاله المحضر القضائي الذي لا يتبع أصول مهنته أثناء قيامه بعملية التنفيذ؛ فلا يحترم الآجال مما قد يترتب أضرار للغير.

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 316.

(2) المرجع نفسه، ص 316.

(3) سمير عالية، المرجع السابق، ص 367.

## الفرع الثاني

### معيار الخطأ الجنائي للمحضر القضائي ودرجاته

سنتولى تحديد معيار الخطأ الجنائي للمحضر القضائي أولاً، ثم نأتي ثانياً إلى تحديد درجات الخطأ الجنائي للمحضر القضائي.

#### أولاً: معيار الخطأ الجنائي للمحضر القضائي

وقع خلاف فقهي حول تحديد معيار الخطأ وظهر فيه اتجاهان :

#### أ- أنصار المعيار الشخصي

ينظر المعيار الشخصي إلى الجاني نفسه وإلى الظروف الخاصة به كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية<sup>(1)</sup>، فيقاس به سلوك الإنسان العادي في تصرفاته من حيث إمكان تجنب الشخص الفعل الضار، وذلك إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به، فإذا ثبت أنه كان بإمكانه تجنب الضرر ولم يفعل، وصف سلوكه بالخطأ أو الإهمال<sup>(2)</sup>، ولم يؤخذ بهذا المعيار في معظم التشريعات الجزائية المقارنة لما يشوبه من غموض وصعوبة في التطبيق وهو ما يؤخذ عليه<sup>(3)</sup>.

#### ب- أنصار المعيار الموضوعي

وقوام هذا المعيار أن يقاس الخطأ وفقاً لسلوك الرجل العادي المتوسط في حذره وانتباهه فإذا اتضح أن الجاني التزم في سلوكه القدر الكافي من الحيطة والحذر الذي يلتزم بها الشخص المعتاد فلا ينسب إليه الخطأ<sup>(4)</sup>، كما أن هذا المعيار ملائم في تحديد مسؤولية المحضر القضائي، وباقي المهنيين فيقاس خطأه بمسلك المحضر العادي اليقظ والذي يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمحضر القضائي المتهم.

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 318.

(2) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 247.

(3) نظام توفيق الجالي، المرجع السابق، ص 369.

(4) المرجع نفسه، ص 369.

## ثانيا - درجات الخطأ الجزائي للمحضر القضائي

أرجح الآراء تذهب إلى أنه لا أهمية لدرجة الخطأ الجزائي؛ لأن القانون لا يربط قيام المسؤولية الجنائية للفاعل على درجة معينة من جسامة الخطأ، كما أن التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم لا أهمية لها في القانون الجنائي، لأن الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي له معيار واحد، فدرجة الخطأ لها أهمية واعتبار فقط في تقدير التعويض أو تشديد العقوبة<sup>(1)</sup>.

وتقدير مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضي مستعينا بالظروف التي أحاطت بالخطأ، فله اعتبار الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير مصحوب به، وكذا معيار الحيطة والحذر معيارا لتحديد جسامة الخطأ أو امتناع الجاني عن إصلاح الأضرار الناتجة عن فعله<sup>(2)</sup>.

## ثالثا - الآثار المترتبة عن انعدام القصد في جرائم الخطأ

من الآثار المترتبة عن انعدام القصد في جرائم الخطأ، أنه لا شروع في جرائم الخطأ وهو غير متصور فيها، كما أن الاشتراك في جرائم الخطأ لا وجود له، ذلك أن الاشتراك يقع إما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فإذا ما ارتكب شخصان جريمة خطأ فكل منهما فاعل أصلي، ولا بد من إثبات خطأ كل منهما على حدا أما بالنسبة لظروف التشديد فلا محل لها في جرائم الخطأ؛ لأن الخطأ يقوم على أساس موضوعي لا شخصي<sup>(3)</sup>.

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص 274.

(2) بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 245.

(3) محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفائز، المرجع السابق، ص 274.

## خلاصة الفصل

خلصنا في فصلنا هذا المعنون بتقسيم جرائم المحضر القضائي و الذي تناولناه في مبحثين:

تضمن الأول جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المادي و الذي بدوره تضمن مطلبين كان الأول موضوعه جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب، أما المطلب الثاني فخصص لجرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع، ذكرنا بعضا من هاته الجرائم على سبيل المثال كالتزوير، و الاختلاس و الغدر، و الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أما المبحث الثاني فتضمن جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المعنوي والذي بدوره قسم لمطلبين عنوان الأول جرائم المحضر القضائي القصدية، ورأينا فيه تعريف القصد وعناصره بالإضافة إلى أنواعه، وتضمن الثاني جرائم الخطأ المرتكبة من المحضر القضائي وبيان صورها بالإضافة إلى بيان المعيار المعتمد بالنسبة لخطأ المحضر القضائي الجزائي و بيان درجاته، و آثار إنعدام القصد الجنائي لديه.

## خاتمة

تعتبر مهنة المحضر القضائي من أخطر المهن، نظرا للمهام الموكلة إليه بموجب تفويض من السلطة العامة والتي باتت إحدى الرهانات التي تعول عليها الدولة من خلال تحقيق أغراضها وأهدافها المتنوعة، وجرائم المحضر القضائي كما مر معنا متعددة و متنوعة بتعدد المهام والالتزامات المفروضة عليه، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى عدة نتائج و توصيات نوجز أهمها فيما يلي:

## أولا: النتائج

- 1- تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتق المحضر القضائي وتتنوعها، إلا أن المسؤولية الجزائية أخطر وأشد مسؤولية قد تواجهه، فلم يكتف المشرع بالنص عليها في قانون العقوبات فقط، بل تضمن القانون المنظم لمهنته التأكيد عليها.
- 2- يسأل المحضر القضائي جزائيا عن فعله الشخصي، سواء ارتكب الخطأ الموجب لها بصفته شخصا طبيعيا أو بصفته شخصا معنويا، و ليس هذا فحسب بل يسأل كذلك عن خطأ غيره ممن استعان بهم في نشاطه المهني من كتابة، ومساعدين في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- 3- أكثر الجرائم التي تقع من المحضر القضائي و المنصوص عليها في القانون الجزائي و القوانين المكملة له هي جرائم ارتكاب مقارنة مع جرائم الامتناع التي كانت أقل عدد من سابقتها، وتعد أخطرها جريمة التزوير وهذا راجع لطابع الرسمية الذي تحظى بها أعماله، إضافة إلى الصفة التي منحتة إياها السلطة العامة كونه يباشر مهام هي في الأساس اختصاصات هاته الأخيرة.
- 4- أعتبر المشرع جل الجرائم المرتكبة من المحضر القضائي جرائم قصدية، كونه ضابطا عموميا و ليس شخصا عاديا، فهو يمارس مهنة رسمية محل ثقة من قبل الدولة والأفراد، بالإضافة للحماية القانونية التي خصه بها سواء في شخصه و مكتبه ما يبرر التشدد الجزائي معه خصوصا من ناحية العقاب.

## ثانيا: توصيات

1- ضرورة تفعيل دور الرقابة على مكاتب المحضرين القضائيين فبالرغم من النص عليها صراحة في القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بموجب نص المادة 06 منه، إلا أن هذه الرقابة لا تكاد تكون إلا عملا روتينيا لا روح فيها، ما يؤدي إلى قلة الحرص والاهتمام الجاد من المحضر القضائي تكون نتائجه الوقوع في أخطاء من الجسامة بمكان.

2- رغم أن تشديد مسؤولية المحضر القضائي هدفها الأول هو حماية المصالح الفردية والجماعية، إلا أن المبالغة في هذه المسؤولية تصبح سببا في إرباكه و إبعاده عن أداء مهامه الأساسية، فيكون المجال التأديبي هو الأفضل خصوصا في مجال الأخطاء التي تعد جرائم بسيطة.

3- الاهتمام بالتكوين العلمي الجيد والتدريب المهني للذين يعدان من أهم العوامل التي تحول دون وقوع المحضر القضائي في الأخطاء، خصوصا منها الجسيمة التي غالبا ما تكون أحد الأسباب الرئيسة في جعل المحضر القضائي ينتقل في أروقة المحاكم كمتهم يبحث عن مخرج منها، وضرورة تحديد هذه الأخطاء من طرف المشرع.

إن مواجهة المشرع الجزائري لجرائم المحضر القضائي من الناحية الموضوعية وبالنظر لصفته تتميز بالشدة والقسوة بمكان ما يطرح لنا تساؤل نتمنى أن يكون موضوع دراسات لاحقة مفاده: **كيف واجه المشرع الجزائري الجرائم المحضر القضائي من الناحية الإجرائية؟**

## قائمة المراجع:

### : المراجع باللغة العربية

:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013/2012.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، تزوير المحررات، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 5- بريارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 7- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر 2016.
- 8- دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 9- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، طبع دار المعارض مصر 1997.
- 10- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999.
- 11- سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.



- 12-** سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1987.
- 13-** سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،المجلد الأول، الطبعة الخامسة، 1996.
- 14-** سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .
- 15-** عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- 16-** عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع مصر، دون سنة نشر.
- 17-** عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- 18-** علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 19-** علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.
- 20-** علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر الطبعة الثانية، 2010.
- 21-** عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية مصر، 1976.
- 22-** فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 23-** فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد، 2000.

- 24-** كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 25-** محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1983.
- 26-** محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 27-** محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989.
- 28-** محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 1996.
- 29-** محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 30-** محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 31-** محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، (المسؤولية التقصيرية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- 32-** محمد عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 33-** محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طرد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 34-** محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- 35-** محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.

- 36- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 37- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

### : الرسائل و الأطروحات الجامعية

- 1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 2- داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000.
- 3- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

### : الدوريات

- 1- بوغابة عمار، عقود المحضرين القضائيين وطرق الطعن فيها، مجلة المحضر القضائي، سبتمبر 2004.
- 2- رضوان بنهمو، دور المفوض القضائي في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة المحضر القضائي، عدد السادس الأول، 2015.
- 3- سقاش الساسي، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية للشرق عدد 2007، 1.
- 4- شريف محمد، آثار العولمة على مهام المحضر القضائي في الجزائر والعالم مجلة المحضر القضائي عدد نوفمبر 2013.
- 5- لخضر شعاشعية، تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة المحضر القضائي عدد السادس الأول، 2015.

6- محمد بوسماحة،- أوراق صفراء من تاريخ التشريع المتعلق بمهنة المحضر القضائي خلال الحقبة الاستعمارية- مجلة المحضر القضائي، عدد السداسي الأول، 2015.

:

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة نشر.

2- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينه قارو (دراسة مقارنة)،المجلد الثامن، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص وفي الجنايات ضد الممتلكات منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

### هـ : المعاجم و القواميس

1- المعجم الوجيز(الميسر)، دار الكتاب الحديث، الكويت، الطبعة الأولى،1993.

### -النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية 48 لسنة 1966، معدل و متمم.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية 48 لسنة 1966، معدل و متمم.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم.

4. أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل جريدة رسمية عدد 81 لسنة 1977، معدل و متمم.

5. قانون 03/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

6. القانون 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية،عدد 14 سنة 2006.

7. القانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن، تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.
8. قانون 03/91، المؤرخ في 08/01/1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 1991 (ملغي).
9. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2006
10. القانون رقم 09-80 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008
11. المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2009.
12. مرسوم تنفيذي 09-78 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11، سنة 2009.
13. مرسوم تنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدّد كفاءات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11، سنة 2009.
14. مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 2017.
15. مرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبال عقود القضائية وغير القضائية، كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 1966.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1- André de laubadère et y v es Gaudement : « Traité de droit administratif », Tome 1, Droit administratif général, édition 2001
- 2- Garcon, Emile : code pénal annaté : T.I : ART 1-405 :  
Ancienne Maison L.larose et focelle : Paris : 1901/190 : P13.
- 3- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Boulok, Droit pénal général, Dalloz, 16<sup>ème</sup> Edition, 1997

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة .....	أ-ب-ج
الفصل الأول .....	4
الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي .....	4
تمهيد .....	5
المبحث الأول .....	6
ماهية المحضر القضائي .....	6
المطلب الأول .....	6
تعريف المحضر القضائي وبيان أهميته .....	6
الفرع الأول .....	6
تعريف المحضر القضائي .....	6
الفرع الثاني .....	8
أهمية المحضر القضائي .....	8
المطلب الثاني .....	10
التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي .....	10
الفرع الأول .....	11
مرحلة ما قبل الاستقلال .....	11
الفرع الثاني .....	11

11	مرحلة ما بعد الاستقلال
13	المبحث الثاني
13	اختصاصات ومسؤوليات المحضر القضائي
13	المطلب الأول
13	اختصاصات المحضر القضائي
13	الفرع الأول
13	الاختصاص الشخصي للمحضر القضائي
15	الفرع الثاني
15	الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي
16	الفرع الثالث
16	الاختصاص النوعي للمحضر القضائي
18	المطلب الثاني
18	مسؤوليات المحضر القضائي
18	الفرع الأول
18	المسؤولية المدنية للمحضر القضائي
23	الفرع الثاني
23	المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي
27	الفرع الثالث
27	المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي
33	خلاصة الفصل



34	الفصل الثاني.....
34	تقسيم جرائم المحضر القضائي.....
35	تمهيد .....
36	المبحث الأول .....
36	جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى ركنها المادي .....
36	المطلب الأول .....
36	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب .....
37	الفرع الأول .....
37	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب ضمن قانون العقوبات .....
45	الفرع الثاني.....
45	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالارتكاب ضمن القوانين الخاصة .....
49	المطلب الثاني.....
49	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع .....
49	الفرع الأول .....
49	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع ضمن قانون العقوبات .....
53	الفرع الثاني.....
53	جرائم المحضر القضائي الواقعة بالامتناع ضمن القوانين الخاصة .....
54	المبحث الثاني.....
54	جرائم المحضر القضائي بالنظر إلى الركن المعنوي.....
54	المطلب الأول .....

54	جرائم المحضر القضائي القصدية
55	الفرع الأول
55	تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره
58	الفرع الثاني
58	أنواع القصد الجنائي
60	المطلب الثاني
60	جرائم الخطأ المرتكبة من المحضر القضائي
61	الفرع الأول
61	تعريف الخطأ الجنائي وصوره
63	الفرع الثاني
63	معيار الخطأ الجنائي للمحضر القضائي ودرجاته
65	خلاصة الفصل
66	خاتمة
68	قائمة المراجع
75	فهرس المحتويات